الموافق 27 سيتمبر سنة 1983 م



السئة العشرون

الجهورية الجسرائرية الجهورية

المركب الأركب المركبة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

فـــرارات مقرّرات، مناشير ، إعلانات وللاغاي^ت

الإمارة والتطبروسير	خساري الجسزالس	بسزائس	واقبال ال	
الاساقة الصابية للحكيومية	منتينة	2-2-0	ن وديس	i
الطبيع والاشتيراكيان لدارة المؤمسة لليو صو يسة	_{ල-ම} නා	g-a 50	gra 30	والمثلة ويسليسة
7 و 9 و 13 شارع مينالقاتو يڻ مياري ۽ الجزائر	1	3.9 TOO	E++ 50	السطة الإصلية ولرجتها
بلياتك : 15ء 18ء 65 بلي 17 ج چ پ 50 ـ 3200	يما ليها نلتان الارسال			1

لين اللسنة الاصلية ۽ افارة دوي ولين انسباط الاملية وارچينها 2000 دوي لين العدد للسنين السابلة ۽ 150 دوي ونسلم اللهارس مجانا للينتر کين۔ الطلوب منهم الرسال الناقب الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكانهـــم والاعــالام بطاليهم هــؤدي عن تغيير الملــوان 150 هــج و لهن التشــر على امــاس قط ودي المنظــــن -

فهسرس

اتفاقات دوليسة

مرسموم رقم 83 ـ 541 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمس المسادقة على الاتفاق في النقال البحاري للبضائع بين حكومة الجمهاورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهاورية البانيا الشعبية الاشتراكية الموقاع بعدينة الجزائر في 7 فبراير سنة 1983.

مراسیسم، قرارات، مقسررات سسس

وزارة الدفاع السوطئي

قراران مؤرخان في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام قاضيين عسكريين.

قراران مؤرخان في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

فهسترس (تسايسع)

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1403 الموافق 4 سبتمبر سنة 1983 يتعلق باحمداء المواطنين التابعين لعنف 1986 وانتقائهم.

وزارة الماليــة

مرسوم رقم 83 ـ 542 مؤرخ في 17 ذي العجمة عام 1403 الموافق 24 سيتمبس سنة 1983 يتضمس تحديد الاحكام المشتركة والخاصة المطبقة على أعوان الجمارك.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمن تعييبين مفتشيات لامسلاك الدولة وتحديد دائرة اختصاصها في ولايعة عنابة.

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1403 الموافق II يوليو سنة 1983 يتضمن احداث قباضة للضوائب المختلفة يبرج الكيفان. 2409

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1403 الموافق II يوليو سنة 1983 يتضمن أحداث قباضة للضرائب المختلفة بالعجار.

الحرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يتضمن احداث قباضية 2411 للضرائب المختلفة في شرق غريس. عدد مثرة في مثر مثرة في عدد مثرة في المالة من عدد مثرة في عدد مثرة في

مقرر مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983 يتضمن اعتماد مهندس في مسح الاراضي مؤقتا لاعداد وثائق المسح. 2412

وزارة السنداخلية

مرسوم رقم 83 ـ 201 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 201 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها (استدراك).

قرار میؤرخ فی 12 رمضان عام 1403 الموافق 23 یونیو سنة 1983 یتضمین تحویل مقبر بلدیة قاید بلمربی دائیرة زفیمن ولایة سیمدی بلمیاس.

وزارة الصناعات الغفيفة

قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 11 أبريل سنة 1983 يتضمسن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفيسن في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصسة يبعض اسلاك المحوظفيسن التابعيسن لوزارة الصناعات الغفيفة.

وزارة النقل والصيد البعرى

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 المدوافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في أول أبسريسل سنسة 1982 والمتضمسان تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولسة والمفتوحسة للطيران المجوى العمومي، المعدل. 2414

وزارة التعليم والبعث العلمي

مرسوم رقم 83 ــ 543 مؤرخ في 17 ذي الحجبة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنـــة 1983 يتضمخ القانون الاساسي النمـوذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي.

مرسوم رقم 83 ــ 544 مؤرخ في 17 ذي الحجـة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنـــة 1983 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة. 2420

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رمضان عام 1403 الموافق To يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم مسايقة للالتحاق بسلك الاساتذة المجاضرين فى الحقاوت والعلاوم الاقتصادية والعلوم السياسية.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ نى 20 رجب عام 1403 المصوافق 3 مايو سنة 1983 يتضمصن تعييسن أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسسلاك الموظفيسن التمايعيسن لموزارة الصناعمة المثقيلية.

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1403 الموافق 8 يونيو سنة 1983 يتضمص تعديل الحصة النهائية المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بواسطية التيليكسس بين الجنزائس والبانيا.

وزارة التكسوين المهنى

قرار وزاری مشترك مؤرح فی 15 جمادی الثانیسة عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمسن معادلة شهادة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 جمسادى الثانيسة عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمسن معادلة شهادات.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتعلق بملزمة الملاحة البحرية. 2434

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 83 ـ 545 مؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنــة 1983 يتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولايـة وتنظيمه وعمله.

مرسوم رقم 83 ـ 546 نـوْرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يعدل ويتمم المرسـوم رقم 83 ـ 128 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 للوافق 12 فبراير سنة 1983 الذي يضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل في الادارة الولائيـة وتنظيمها العـام وكذلك القانون الاساسي لبعض موظفيها.

مرسوم رقم 83 ـ 547 مؤرخ في 17 ذي العجمة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سلمهة 1983 يعدد شروط تعيين أعضماء المجالس التنفيذية للولاية وبعض أصناف موظفيها. 2451

قرار مؤرخ في اول ومضان عام 1403 الموافق 12 يونيو سنة 1983 يتضمس اجسراء مسابقات للدخول الى مراكن التكوين الادارى. 2452

قرار مؤرخ في اول رمضيان هام 1403 الموافق 12 يونيو سنية 1983 يتضمن اجراء مسابقات للدخول الى مراكز التكوين الادارى. 454

قرارات مؤرخة في 16 و 25 جمادى الاولى و 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول و 10 و 20 مارس سنية قلم 1983 تتضممين حركية في سلمات المترجمين.

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 7 جمعادي الأولى و أول و 25 رجب و 10 و 29 رمضان عام 1403 الموافق 20 فيرايل و 8 مايو و 21 يونيو و 10 يوليو سنة 1883 تتضمخ اعتماد وتجديد اعتماد أعوان لمراقبية صنيدوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة.

قرار مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 20 فيراير صنة 1983 يتطبعن اعتماد عون لحراقية صندوق التآمين على الشيخوخة للمستأجرين في النظام العام غير الفلاحي. 2457

قرارات مؤرخة في 7 و 22 جمادى الاولى و 1 رجب و 9 شوال عام 1403 الموافق 20 فبراير و 7 مارس و 14 أبريل و 20 يوليو سنة 1983 تتضمن اعتماد و تجديد اعتماد أعبوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر. 457

قرارات مؤرخة في 8 و 13 و 22 جمادي الاولى و أول رجب و 14 رمضان عام 1403 الموافسة 21 و 26 قبراير و 7 مارس و 14 آبريل و 25 يونيو سنة 1983 تتضمن اعتماد و تجديد اعتماد اعبوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 541 مؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق في النقال البحاري للبضائع بين حكومة الجمهاورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهاورية البانيا الشعبياة الاشتراكية الموقع بمدينة الجزائر في 7 فبراير سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- ــ ويناء على النستور، لاسيما المادة III ــ II من المناه المادة الما من المناه المادة المادة

وبعد الاطلاع على الاتفاق في النقل البحرى للبضائع بيه حكومة الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية الموقع بمدينة الجزائر في 7 فيراير سنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفساق في النقل البحرى للبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية الموقع بمدينة الجرزائر في 7 فبراير سنة 1983، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـــزائر في 17 ذي القعــدة عام 1403 الموافق 24 سيتمير سنة 1983،

الشائل بن جــديد

اتفاق فى النقل البعسرى للبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البانية الشعبية الاشتراكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية، رغبة منهما في تنظيم النقل البحدى للبضائع بين البلدين، قد اتفقتا على ما يلى :

المسادة الاولى

يطبق هنذا الاتفاق على موائىء تسراب الجمهورية الجزائرية السديمقراطية الشعبية مه جهة وعلى موائىء تراب جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية، من جهة أخرى.

المادة الثانية

تعنى عبارة وسفينة طرف متعاقد ،كل سفينة تجارية ترفع راية هذا الطرف أو السفخ المستأجرة طبقا لتشريعه.

وتعنى عبارة «عضو طاقم السفينة» كل شخص يقوم بوظائف مرتبطة باستغلال السفينة أو بصيانتها آثناء رحلة السفينة ويوجد اسمه فى جدول طاقم السفينة.

الميادة الثالثة

 ت) لا يتم النقل البحرى بين المواثىء الجزائرية والمواثىء الالبائية الاحن طريق السفن التي ترفع راية أحد الطرفين المتعاقدين.

تقبل السفي المستاجرة من أحد الطسرفين المتعاقدين في موانىء كل بلد، باستثناء الرايات المعظورة والسفي التي لا يسميح لها بالدخول عندهما.

ويتبن كل طنوق الطرف الآخس بالسفي المعطورة عنده.

- تعترف الحكومتان الساطيلهما البحرية الوطنية يحق نقل مصادل للحسركة المحمدة على أساس الحجم والمبلغ الكلى للشعن.
- 3) يتم النقل البحرى بين موانىء البلمدين طبقا للتنظيم البحرى الوطنى لكل طرف متعاقد.

المسادة الرابعة

يتخد الطرفان المتعاقان كل في اطار تشريعه وتنظيم موانيه المعمول بهما، التدابير الفسورية قصد التخفيض قدر الامكان في مدة اقامة السفس في الموانيء وتسهيل اتمام الاجراءات الاداريسة والجمركية والصحية السارية المعمول في موانيء كل طرف.

المسادة الخامسة

يعترف كل طرف متعاقد بجنسية سفق الطرف المتعاقد الآخر المنصوص عليها في الوثائق الموجودة على ظهر هذه السفن والمسلمة أو المعتسرف بها من طرف المسلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقب الآخر طبقا لقوانينه ولتنظيماته.

المادة السادسة

يعترف الطرفان المتعاقدان بشهادات الموسع وبعستندات السفينة الاخرى الصادرة عن السلطات المختصة ويتم حساب وتسديد حقوق ورسوم الملاحة على أساس هذه الشهادات بدون أن يشسرع في مراجعة جديدة.

المادة السابعة

ت) يعترف كل طرف متعاقد بوثائق التعريف للبحارة التى تسلمها السلطات المختصبة للطرف المتعاقد الآخر وتعطى هذه الوثائق لحملها حبق النزول الى البر خلال اقامة سفينتهم فى ميناه الوقوف بمجرد أن توجد أسماؤهم فى القائمية المسلمة لسلطيات الميناء شريطية أن تكتسى وثائق التعريف هذه ترخيص الهيئات المختصبة للميناء.

وعند نزول هذه الاشخاص الى البر من السفينة والرجوع اليها، يجب عليهم أن يستجيبوا الى المراقبات القانوتية.

2) لكل شخص حامل لوثيقة التعريف دون أن يكون مسجلا في جدول طاقم السفينة حق المسرور بتراب الطرف المتعاقد الأخر للالتحاق بعقر عمله على ظهر السفينة الموجودة بميناء الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تحمل وثيقة التعريف هذه تأشيرة هذا الهلوف وأن يكون هذا الشخص حساملا لامر بالابحار.

وتسلم السلطات المختصة لكل طرف متمساقه هذه التأشيرات في آقرب الآجال وتعدد صلاحية هذه التأشيرات طبقا للتشريع الداخلي لكل طرف متعباقد.

ق) عندما ينزل عضو مع طاقم السفينة، وفي حوزته وثيقة التعريف للبحار، في ميناء الطحرف المتعاقد الآخر لاسباب صحيحة، تعطى السلطات المختصة الرخص الضرورية ليسمح للمعنى بالامر في حالة دخوله للمستشفى أن يقيم في ترابها ولكي يستطيع أن يلتحق ببلاده الاصلى أو ميناء أخصص للابحار.

4) لضرورة الملاحة، يسمح لقائد سفينسة راسية بميناء الطرف الأخر المتعاقد، أو لعضو مع الطاقم معين من طرف، أن يتصلل بالتعثيلية الدبلوماسية أو القنصلية لبلاده.

المادة الثامنة

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في منسع دخولُ ترابه للاشخاص العاملين وثائق التعريف للملاح الغير مرغوب فيهم.

المادة التاسعة

يقدم كل طرف متعاقد المساعدة الطبية اللازمة لاعضاء طاقم سفينة الطرف الأخر طيقا للقوانين .

المسادة العاشرة

لاتتدخل السلطات الادارية والقضائية لاحد الطرفين المتعاقدين عند ارتكاب مخالفات على ظهر

سفينة تابعة للطرف المتعاعد الآخر والمقيعة بعيناء الطرف الاول الافي العالات التالية :

 أنا طلب التدخل الممثل الحديلوماسي أو القنصيلي، أو بموافقة هذا الاخير،

 ب) اذا كانت المعالفة تعل بالطمآنينة والنظام العامين في البرأو في المسوانيء، أو تمس بالامج العام.

ج) اذا تورط أشخاص لاينتمون للطاقم في
 المخالفة المذكورة في النقطة (ب) من هذه المادة.

لا تعسى أحكام هذه المادة حقوق السلطسات المحلية في كل ما يتعلق بتطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالجمرك والصحة المعومية والاجراءات الاخرى المتعلقة بأمن السفن والموانيء وبالحفاظ على الحياة المبشرية ويضمان المبضائع ويقبول الاجانب.

المادة العادية عشرة

اذا أصيبت سفينة أحد الطيرفين المتعاقدين المعاقدين بأى عطب أو غيرقت بالقيرب من شيواطيء الدولة الاخرى تمنح السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد للمسافرين، للطاقم وللسفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة المعنوحتين لسفينة ترفيع رايتها.

والسفينة التى أصابها عطب لاتخضع حمولتها ومؤونتها للرسوم الجمركية اذا لم تسلم للاستهلاك والاستعمال في تراب الطرف المتعاقد الاخر.

المادة الثامنة عشر

تنطبق أحمدكام هذا الاتفهاق على السفئ التجارية.

المادة الثانية عشرة

عتم تسديد التأجيرات، ورسوم الموانيء والجمرك، والمصاريف الطبيسة ومصاريف الجسر والشعن والتفريغ والوسيق، والتزويد بالموقود والماء العنب، وانجاز أي عمل تصليح وخدمات الوكيل البعري، بعد العصول على الغواتير في أقرب الأجال وطبقا لشروط الاتفاق التجاري السياري المفدول بين البلدين.

2) لايمكن احتجاز السفي التجارية الرافسة لراية الطرفين المتعساقدين في موانئهما بعجة التسديد، ويجب حل الاختلافات المحتملة بالتراضي من طرف الهيئات المكلفة بتطبيق هذا الاتفاق.

المسادة الرابعة عشرة

لتطبيق هذا الاتفاق، تعين من طرف الالبانى وتمر نسشيب. تيران، ومن الطــرف الجزائرى الشركة أو الشركة التي تعينها السلطات المختصة، ويبلغ هذا التعيين للطرف الإلباني.

وتبرم هيئات البلدين عقود الحسركة تحسده فيها الشروط العامة وطرق تطبيق هذا الاتفاق.

المسادة الغامسة عشرة

تحل النزاعات التي يحتمل بروزها عن تطبيق الاتفاق بالتراضى بين هيئات البلدين، وفي حالة ما اذا استمر الخلاف تحال النزاعات على السلطات المختصة للبلدين التي تكلف ممثليها بعلها.

تجرى اللقاءات بين ممثلي الطرفين بالتناوب في المجرائر وفي ألبانيا، يطلب من أحد الطرفين،

المبادة السادسة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ بصفة مؤقتة يوم التوقيع عليه وبصفة نهائية يسوم اشمار السلطات المختصة للبلدين عن الطريقة الدبلوماسية بالتصديق عليه.

يبقى هذا الاتفاق سارى المفعول مدة عامين ويجددُ تلقائيا الا اذا فسخ من أحد الطرفين بعد اشعار ثلاثة أشهر.

حور بالجزائر بتاريخ 7 فبراين سنة 1983،

فى ثلاثة نسخ أصلية باللغة العربية والالبانية والفرنسية ولكل من النصوص الثلاثة نفس قسوة الاثبات.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية البانيا الشعبية الشعبية الاشتراكية الحمد بن فريحة شان كريس

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع السوطنى

قراران مؤرخان في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام قاضيين عسكريين.

ب بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عمام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 تنهى مهام النقيب عبقد القادر قسول بصفته قاضيا للتحقيق لسماي المحكمة المسكرية برهران.

س بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عسام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 تنهى مهام النقيب محمد حجيرة بصفته قاضيا للتحقيق لدى المحكمة المسكرية بقسنطينة.

قراران مؤرخان فى 25 ذى القعدة عام 1403 الموافق د سبتمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

_ بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 سيتمبر سنة 1833 يعين النقيب هبد القادر قسول قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية يقسنطينة ابتداء من أول غشت سنة 1983.

- بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عسام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 يعين النقيب محمد حجيرة قاضيا للتحقيق للدي المحكملة العسكريلة يوهران ابتداء من أول غشت سنة 1983ء

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عسام 1403 المسوافق 4 سبتمبر سنة 1983 يتعلمست باحصاء المواطنين التابعين لصف 1986 والتقائهم.

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

ــ بمقتضى الامر رقم 68 ــ 28 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 10 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

ـ ويستنضى الاس رقم 74 ـ 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 المسوافق 15 نوفسير سنسة 1974 والمتضمن قانون الغدمة الوطنية، ولاسيما الفصل الاول من الباب الثانى منه.

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحصى المواطنون ذوو الجنسية الجزائرية المولودون بين أول يناير و 31 ديسمير سنة 1966، في مقر المجلس الشعبي البلدي يبلدية مكان سكناهم أو مكان ميلادهم.

المادة 2: يتم الاحصاء في مطبوعات موحدة تضعها مكاتب التجنيد تحت تصرف المجالس الشعبية البلدية،

المادة 3: الوثائيق التي تستعملها المجاليس الشعبية البلدية خلال الاحصاء هي :

- _ قوائم في نسختين للمولودين في الجلدية، _ قوائم في نسختين لغير المولودين في الجلدية،
- _ شهادة التسجيسل والاستميارة الشخصيسة «مولود»،
 - _ شهادة التسجيل التلقائيء
 - _ ظرف موحد النموذج.

المادة 4: يرفق بكل ملف ماياتى:

_ شهادة الميلاد للمواطنين المولوديق في البلدية، _ شه_ادة تثبت مستوى المعنى، المدرسى أو مستوى تكوينه المهنى.

المادة 5: تسلم المجالس الشعبية البلدية لكل مواطن تم احصاؤه بناء على تصريحه، شهادة احصاء عليها صورته ان اقتضى الحال.

المادة 6: تجرى عمليات الاحصاء من 2 يناير الى 3 مارس سنة 1984 على صعيد المجالس الشعبية البلدية.

المادة 7: تستمر عمليات الاحصاء على صعيد مكاتب التجنيد بعد اختتامها على صعيد المجالس الشعبية البلدية.

المادة 8: تتسلم الولايات من المجالس الشعبية البلدية عن طريق الدوائر، ملفات التجنيد المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بعد اتمامها بعناية.

وبعد ان تراجعها الولاية ترسل ملفات الاحصاء مشفوعة بنسخة (أصلية) من قائمة الاحصاء، الى مكتب التجنيد قبل 30 ابريل على الاكثر.

المادة 9: يجرى الانتقاء الطبى ابتداء من أول يونيو سنة 1984 بالمركز الجهوى للانتقاء والتوجيه.

المادة 10: يتصل مسركن الانتقاء والتوجيسه بمكتب التجنيد قصد ضبط قوائم من تم احصاؤهم من المولودين في البلدية.

المادة II: يعمل مركن الانتقاء والتوجيه بنشاط لتحديد مواقع المواطنين الذين لا يعضرون في التاريخ المعدد للانتقاء.

وبعد استنفاد الوسائل الادارية لتحديد مواقع المواطنين الذيم لم يجتازوا الفحص الطبى، تعدد منكرات بحث عن هؤلاء.

المنافعة 12: ترسل بانتظام الى مكتب التجنيد الطروف الطبية ومذكرات التوجيب والشهادات المدرسية وطلبات الاعفاء والتأجيل.

المادة 13: تجتمع اللجنة الجهوية، بطلب من رئيس مكتب التجنيد بقدر ما يمكن من المرات حسب عدد ملفات طلب الاعفاء التي يقدمها المواطنون.

المادة 14: يجرى احصاء المواطنين المقيمين فى الخارج على صعيد قنصلية مقاطعة مكان الاقامة ويجتازون الانتقاء الطبى وفقا للنصوص المطبقة فى هذا المجال.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذى القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983.

> المحافظ السامى للغدمة الوطنية

العقيد مصطفى بلوصيف

وزارة الما ليسة

مرسوم رقم 83 ـ 542 مؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تعديد الاحكام المشتركة والخاصة المطبقة على أعوان الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنــة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

و بمقتضى الامر رقم 66 ــ 33 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتعم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

پرسم مایلی :

البساب الاول أحكام عسامة

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد الاحكام المشتركة والخاصة المطبقة على أعوان الجمارك.

المادة 2: تكلف أسلاك الجمارك بالسهر على الاقتصاد الوطنى مع التشاور مع مصالـــح الامن وذلك وفقا للتشريع الجارى به العمــل، لاسيما قانون الجمارك.

وبهذه الصفة، تسهر أسلاك الجمارك على احترام النظام العمومى الاقتصادى مع معارسة مراقبة على تنقل الاشخصاص والاملاك بمناسبة دخولهم الى التراب الوطنى وخروجهم منه، عن طريق مكاتب ومراكز الجمارك المقامة على طول حدود البلاد وذلك وفقا للاحسكام التشريعيسة والتنظيمية السارية العفعول.

المادة 3: يعمل سلك الجمارك في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يحدد نص تنظيمي عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا النص وشروط ذلك.

الباب الشائي أحكام تنظيمية

المادة 4: يشتعل سلك الجمارك على الخدمة الميدانية والخدمة القارة ويحدد الانتماء الى أحسد الساملين بالقرانين الاساسية الخاصة.

ويحدد القرار المتطعم انشاء هذه اللجان المتساوية الاعضاء كيفيات تنظيمها وهملها.

الباب الثالث التوظيف والترقية وحركة الانتقال

المادة 6: يمكن أن يوظف في سلك الجمارك الاشخاص الذين لهم الجنسيسة الجزائرية منسن خمس (5) سنوات على الاقل مع كونهم مؤهلين بدنيا لممارسة خدمة ميدانية وتتوفر فيهم زيادة على ذلك الشروط العامة للتوظيف المنصوص عليها في القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.

المادة 7: يمكن الضباط وضبياط الصنة المستحين من صفوف الجيش الوطنى الشعبى أن يلتحقوا باسلاك الجميارك حسب الشروط التي يحددها قرار وزارى مشترك بين وزير الدفياع الوطنى ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

المادة 8: ينقل أعوان الجمارك بعسد ثلاث سنوات متتالية في نفس المنصب، الا اذا تطلبت ضرورة الخدمة غير ذلك. ويمكن تخفيض هذا المدة الى سنتين بالنسبة للمناطبق المحرومة.

البساب الرابع العقوق والواجبسات

المادة و: تطبيقا لاحكام المقانون رقم 79 - 79 المؤرخ في 27 يوليو سنــة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المواد من 34 الحي 43 والمادتان 47 و 50 منه تسرى على أعوان الجمارك الاحكام الأتية :

أ) ينتفعون أثناء ممارسة مهامهـــم بحماية القانون مع كل أشكال الاهانات والقذف والتهديد والضغط أو أي محاولة ترمى الى تشيعهم.

يجب هلى السلطات المدنية والعسكرية أن تساهد أعوان الجمارك في أداء مهامهم كلما طلب منها ذلك.

- ب) لهم الحق في حمل السلاح لممارسة مهامهم، ويمكنهم استعماله وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- ج) يجب جليهم ارتداء البدلة لممارسة مهامهم الا في حالات الاعفاء الصديح الصادر عن السلطة السلمية.
- د) يمكنهم في اطار ممارسة أعمالهم المهنية
 وفي حدود القانون القيام بما يأتى :
- القحص أو القحص المخسساد للاشخاص والبضائع ووسائل النقل،
 - _ تفتيش المنازل،
- ها يمكنهم التحقق من هوية الاشخاص الذين يعدجون الى المناطق الجمركية أو الذين يعرجون منها.

ويجب أن تتم ممارسة الاختصاصات المبينة أهلاه، حتما في اطار احترام الاشخاص.

المادة 10 : يتلقى أعوان الجمسارك لممارسة اختصاصاتهم فيما يخص التحسريات والمراقبة من وزير المالية، بطاقة تؤهلهم بذلك ويتعين عليهم أن يبرزوها بمجرد أول طلب.

يجب عليهم قبل الشروع في عملهم أن يؤدوا المعين التالية أمام المحكمية المختصمة بالمكان الذي عينوا فيه أول مرة أو في نهاية التكويئ :

«أقسم بالله العلى العظيم وأتعهد أن أقسوم بأعمال وظيفى بالامانة والصدق وأن أحافظ بكل صرامة على السر المهنى وأراهى فى كل الاحوال، الواجيات المفروضة علي».

ينسخ اليمين بمكتب الضبط التابع للمحكمة مع الاعتباء من المصاريف.

لا يمكن خلع اليمين عن أعوان الجمارك الا بترخيص من وزير المالية ماعدا الحالات الصريحة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة II: يتم التكفل بالمصاريف الخاصة بالجنازة والنقل والدفن في اطار التنظيم المعمول به، في حالة وفاة عون للجمسارك أثناء القيام أو أثناء معارسة وظيفته.

المادة 12: يمارس أعوان الجمارك وظائفهم نهارا وليلا باعتبار طبيعة مهام سلك الجمارك.

ويمكن لهذا الغرض تأجيل الراحة الاسبوعية اذا تطلب الممل ذلك.

المادة 13: يجب على أعوان الخدمة الميدانية أن يقيموا في المكان الذى يمارسون فيه وطائفهم الا اذا كانت هناك رخصة صديحة يمنحها الرئيس السلمى.

ولا يجوز لهم التغيب عن اقامتهـــم يسبب خارج عن العمل كما لا يجــوز لهم الانقطاع عن العمل الا اذا حصلوا عن رخصة بدلك.

المادة 14: يجب على أعــوان الجمارك مهما كانت رتبتهم السلمية أن يقـصوموا بكل المهمام العرتبطة بالمناصب التي يشغلونها ضمن احترام القانون والاحكام التنظيمية.

وبهذه الصفة يكونون مسؤولين عن حسن أداء الخدمة كما هي محددة في النظام الداخلي.

المادة 15 : يعكن ارغام أعوان الجعارك على معابعة التداريب أو دروس تحسين المستوى التي عينوا لها، كلما تطلبت ذلك احتياجات الخدمة.

يمكئ استدعاء أعوان الغسدمة العيدانية المرتبين في السلالم التي هي أدني من السلم 10 الى متابعة تكوين يتخصص في الدراجات النارية.

المادة 16 : يمكن ادارة الجمارك عند الحاجة وبموفقة وزير الدفاع الوطني طلب مساعدة المدعوين للخدمة الوطنيسة المؤدين فترتهسم القانونية.

المادة 17 : يجب على أعوان الجمارك الذين ينوون التزوج ان يعسحوا بذلك لوزارة المالية شهرين على الاقل قبل ابرام عقد الزواج وذلك مع تبليغ أوراق الحالة المدنيسة للقرين العقبال والتصريح الكتابئ بالمهنسة التي يمارسها هذا القريخ أن اقتضى الأس

واذا كان هذا القرين من جنسية أجنبية يجب على عون الجمــارك أن يطلب من وزير المائية ترخيصاً بعقد الزواج.

يقدم الطلب ثلاثة أشهر على الاقل قبل ابرام عقد الزواج. وعلى الادارة أن تجيب في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريسخ ايسسداع المطلب. واذا ما انقضى هذا الاجل فإن سكوت الاادرة يبرىء ذمة المعنى من وجوب الحصول على الترخيص يعقد زواج بشخص اجنبي.

واذا رفض المترخيص في أجل الاشهر الثلاثة المنصوص عليها أعلاه، يتخذ وزير العالية بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء كل اجراء من طبيعته أن يحمي مصالح الخذمة.

المادة 18 : يعنع منعا باتا على أعوان الجمارك أن يقبلوا بصفة مباشحجوة أو غير مياشرة هيات نقدية او عينية من أي شخص طبيعي أو مهنوي له علاقات مهنية مهما كان نوعها مع مصلحة الجمارك.

المادة 19 : يجب على أعوان الجمسارك الذيخ ينقطمون بصفة نهائية عن وظائفهم ان يردوا. بطاقة الوظيفة والبدلة والسلاح وكذلك كل شيء مِمَا تَمَلُّكُهُ أَدَارَةً الْجِمَارِكُ.

المادة 20 : تتنافى وظائف أعوان الجمارك مع ممارسة أي وظيفة أخرى وأي نشبساط مهني أو ماجور.

غير أنه يمكن السلطـــة التي لها صلاحية التعيين أن تمنح رخصا فردية للقيام بالتدريس وممارسة وظائث أخرى أو القيام بأشفال علمية وآدبية أو فنية وذلك طبقا للتشريع المعمول يه.

المادة 21 : يعتع على أي هبسون من أعوان الجمارك، يسرح من عمله ممارسة كل نشاط له علاقة مباشرة بالجمارك طموال ثلاث سنوات في مكان أخر اقامته.

المادة 22 : يمنع على كل حـــون من أهـوان الجمارك مهما كانت وضعيته أن تكسون له في مؤسسة يملكها مباشرة او بوامطة الغير تحت أية تسمية كانت مصالح أو أموال من شأنها أن تشكيل عائقا لممارسة وظائفه.

المادة 23 : تغضع مشاركة أعوان الجمارك في أي جمعية أو انعراطهم فيها لترخيص مسيق 🍻 المدير العام للجمارك.

البساب الخسامس الانضياط

المادة 24: يمكن منع أعوان الجمسارك عن الغروج وفرض بقائه منم في المحلات التابعة للجمارك فترة تتراوح من يوم واحد الى ثمانية أيام، فضلا عن المعقوبات الواردة في المادة 55 من الامر رقم 66 ـ 33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المنكور أعلاه.

يمكن أيضا فرض البقاء في معلات الجعارك بصفة وقائية مدة تتراوح من يسبوم الى ثمانية أيام.

المادة 25: يمنع على أعوان الجمارات كل عمل مدير مع شأته أن يعرقل أو أن يمس بأى شكل من الاشكال بميداً استعرارية الخدمة العمومية.

وينجز عن هذا العمل فورا تطبيق التعليمات فضلا عن الملاحقات التى ينص عليها التشريع المعمول به.

الياب السادس أحسكام خاصسة

المادة 36 : يمكن بصفة استثنائية وفي حدود المناصب المصوفرة ادراج الاعسوان التابعين للخدمة الميدانية في المخدمة القارة اما تلقائيا أو بناء على طلبهم بعد استشارة اللجنسة المتساوية للاعضاء.

المادة 27 : يمكن بحسب طبرورة الخدمة دعوة المحوان الخدمة المقارة الى سمارسة الخدمة الميدانية يصنفة مؤقتة.

يحدد قرار مع وزير الماليبة عند العاجة كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 28: يمكن أعوان الجمارك الذين برهنوا هن روح المبسادرة أو الذين برزوا بعسل فلد

اثناء ادائهم مهامهم ان يستفيدوا اما من ترقيبة تتراوح من درجة الى ثلاث درجات فى رتبتهم واما ترقيتهم الى الرتبة الاعلى مباشرة عندما تسميح المدة الدنيا المطابقة لتلك الترقية فى الرتبة بتلبية شروط المدة المطلوبة للانتقال الى تلك الرتبة الاعلى.

المادة 29: تلغى جميسه الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 30: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهممورية الجزائريمة الديمقراطية الشمبيمة.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعيسة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قران مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمين تعيين مفتشيبات للامبلاك الدولة وتعديد دائرة اختصباصها في ولايبة عنباية.

بمقتضى الاحى رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12
 جمادى الثانية عام 1394 المواصل 2 يوليو سنة 1974
 اللاحقة به،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعييبين مفتشيات أملاك الدولة والمعدد لدوائرها،

يقرر مايلى

المادة الاولى: تحدد قائمهه مفتشيات أملاك الدولة بولاية عنابهة ودائرات احتصاصها صبقا للجدول الأتى:

ولاية منابة

مفتشية أملاك الدولة لعنابة:

مفتشية أملاك الدولة للريعان:

مفتشية أملاك الدولة للقالـة:

عنابة، عنابة، سرايدى، برحال،

ذريمان، ذريمان، ابع مهيسيدى، يسباس، المين الباردة، عصفور، الحجار،

القالة، القالة، الصوارخ، بنى عمار، الطرف، عين المسلم.

> المادة 2: يعدل ويتمم الجدول المراسق بالقرار المؤرخ في 29 ينايس سنسة 1975 طبقا للجدول أعلاه.

المادة 3: يكلف المدين العام للادارة والوسائل والمدين العام للعيزانيسة والمحاسبة والوكالة القضائية للغزينة والعدين العام للغزينة والقرض والتأمينات والعدين العام للضرائب وأملاك الدولة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حور بالجزائر في و رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 3891م

عن وزير المالية الامين العام معمد طرباش

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1403 الموافق 11 يوليو سنة 1983 يتضمن احداث قبـاضة للضرائب المختلفة في برج الكيفان.

ان وزير الماليـة،

بىقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12
 جعادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

ــوبمقتضى المقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1970 والمتضمين تحديد

النطاق الاقليمي لقباضيات الضرائب المختلفة والنصوص التي عدلته وتعمته،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للضرائب وأملاك الدولية،

يقرر مايلى:

المادة الأولى: تحدث في يرج الكيفان قباضة للضرائب المختلفة، تدعى وقباضة الضرائب المختلفة في برج الكيفان».

المادة 2: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بمدينة برج الكيفان.

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1390 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الصلحق بهذا القرار.

المادة 4: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1983.

المادة 5: يكلف المدير العام للادارة والوسائل، والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالية القضائية للخزينة والمحدير العام للضرائب وأملاك الدولة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 30 رمضان عام 1403 الموافق 11 يوليو سنة 1983.

عن وزير المالية الامين العام معمد طرباش

الجسنول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر	
	ولاية الجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	والسرة الرويبسة		
نلغسسى الاملاك السياحية لمدينة برج الكيفان	ُنل فـــي بــرج الكيفــان	ميے طایۃ	
تضاف	تضــاف	يرج الكيفسان	
الاملاك السياحية لمدينة برج الكيفان	يصرج الكيفان		

قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1403 الموافق 11 يوليو المادة 2 : ي سنة 1983 يتضمن أحداث قباضـة للضـرائب بمدينة الحجار. المختلفة بالحجار.

ان وزير المالية،

ـ بعقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باحملاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمــ تحديد النطاق الاقليمى لقباخسـات الضرائب المختلفة والنصوص التى عدلته وتصعته،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للضرائب وأملاك الدولة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث بالحجار قباضة للضرائب المختلف، تدعى «قباضة الضرائب المختلفة للحجار»،

المادة 2: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بمدينة الحجار.

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المورخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1983.

المادة 5: يكلف المدير العام للادارة والوسائل، والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للعيزانية والمحاسبة والوكالية القضائية للغزينة والمحدير المام للضرائب وأملاك الدولة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجعهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان هام 1403 الموافق 11 يوليو سنة 1983.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

الجسسدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر	
	ولایـــة عنابـة دائــدة أذریمــان		
للغسسى مؤسسة حمايسة المحصولات الزراعية لابن مهيدى	تلغیسی ال حجیسیار	اہے۔ میں	
عساف مؤسسة حماية المحصولات الزراعية لابن مهيدى	تشــان العجـــار	المجسسان	

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1403 الموافق 22 غشت سنة 1983 يتضمن احداث قباضــــة للضرائب المختلفة في شرق غريس،

ان وزير العالية،

_ يمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1001 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

_ وبمشتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمسين تحديد النطاق الاقليمي لقباضمسات الضرائب المختلفة والنصوص التي عدلته وتعمته،

_ _ وبناء على اقتراح المدير العام للنسائب وأملاك الدولية،

يقرر مأيلي :

المادة الاولى: تحدث بنريس قداشة للضرائب المختلفة تدعى وقباضة المضرائب المحتلفة في شرق خسريس».

يطلــق على قباضـة الضرائب المختلفـــة بغريس العنصوص عليهــا بقرار مؤرخ في 24 يناير سنة 1976 تسعية وقباضـة الضرائب المختلفة في غرب غريس»،

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار الموّرخ في 22 محرم عام 1390 الموافق 24 يناير سنة 1970 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار-

المادة 3: يكلف المدير العام للادارة والوسائل والمدير العام للخزيئسة والقسرض والتأمينات والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة والمدير العام للضرائب وأملاك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي تسرى احكامه ابتداء من 2 يناير سنة 1984، وينشر في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجرّائر في 22 شوال عام 1403 الموافق 2 غشبت سنة 1983.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرياش

الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1983

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
	ولايـة معسكـن دائرة غريـس	
يلفــــئ	يلغـــى	
۔ القطاع ا ل صحی ہنریس	غریبس ہے موسی	قـــريــين
 نقابـــة العياه للمطعر وغريــس وخالدية ووادى طافيــة وفروحــة وعين فكــان. 	المطمن _ فروحــة _ عين فكــان وادى طاغيـة _ عـوف	
يضــاق	يضــاف	•
ــ القطاع الصحى لغريس	غريبس _ عبوق	شبرق طبريبس
_ النقابة البلديـة المشتركة لنقـل المسافريق بدريس.	المطمـر مـوسي	
ـ ن تابة ال مياء للمطعر		
ـ نقابة المياه لبنى يخلف.		
ب ضــان	يضساف	
_ النقابة البلدية المشتركة للاشغال	عيى فكـــان ـــ فروحــة	قرب قسزيسن
بغریس ـ فروحـة تیزی.	وادى طاغيسة	
_ نقابة المياء لميح فكان		
_ نقابة المياه لوادى طاهية		
_ نقابة المياء لفروحية.	-	J

مقرر مؤرخ في 25 رمضيان عام 1403 الموافيق 6 | شيخي المهندس في مسح الاراضي بخميستي (ولاية يوليو سنة 1983 يتضمن اعتماد مهندس في مسح الاراضى مؤقتا لاعداد وثائق المسح.

1403 الموافق 6 يوليو سنة (1985 يعتمد السيد أحسيد الماسة.

البليدة) مؤقتا لمدة عام، لاعداد وثائق مسح الاراضى بعد تعريرها اثناء اداء مهامه المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ـــ 6⁄2 المؤرخ في - بموجب مقرن مؤرخ في 21 ربيع الاول عام | 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسلح الاراضي

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 83 ــ 201 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها (استلراك).

الجريدة الرسمية ب العدد 12 الصادر في 7 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 22 مارس سنة 1983 المعدد الاول، السطر 31،

ـ بدلا من : بقرار من الوالى بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي للولاية.

يقرأ ما يلي:

ـ بقرار مع الوالى بناء على استشارة المجلس التنفيذي.

(والباقي بدون تغيير).

قرار مــؤرخ في 12 رمضان عام 1403 المـوافق 23 يونيو سنة 1983 يتضمن تعويل مقـر بلدية قايد بلعربي دائـرة زفيـزف ولاية سيـدي بلعباس.

ان وزير الداخلية،

ـ بعقتضى الاس رقم 67 ـ 24 المؤرخ فيَّ 4 ربيع الثائى عام 1387 الموافق 12 يوليو سنة 1967 والمتضميج القانون البلدى لاسيعاً المادة 11 منه،

_ وبمقتضى الاس رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 3 يوليو سنسة 1974 والمتضمين اصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 145 المؤرخ في عبدادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمع تحديد العدود الاقليمية وتكوين ولاية سيدى بلمياس،

حد وبناء على موافقة المجلس الشعبي البلدى لقايد بلعربي في مداولة يوم 21 مارس سنة 1982،

ے ویناء علی تقریر والی سیدی بلعباس فی 18 ابریل سنة 1983،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يحول مقر بلدية قايد بلمربى، دائرة زفيزف، ولاية سيدى بلعباس من القريسة الفلاحية بومعاد تلمونى الى قايد بلمربى.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 12 رمضان عام 1403 الموافق 23 يونيو سنة 1983.

محمسد يعسلي

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 11 أبريل سنة 1983 يتضمن تعديد تاريخ وتنظيم انتغاب ممثلى الموظفيان في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض اسالاك الموظفيان التابعيان لوزارة الصناعات الخفيفة.

ان وزير الصناعات الخفيفة.

- بعقتضى الاسررقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والعتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها.

- ويمقتضى المرسوم رقم 60 -- 55 المؤرخ في 26 معفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 -- 38 المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى المرسوم دقم 73 ـ 137 المؤرخ فى رحب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن 10 رجب عام 1393 المخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 28 المؤرخ فى 23 مايو سنـة 1969 والمتضمـن قائـون الولاية المعدل بالقانون رقم 81 ـ 02 المـؤرخ فى 14 فيراير سنة 1981،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1403 الموافق أول ديسمبر سنة 1982 والمتضمن أحداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى وزارة الصناعات الخفيفة.

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يعين يوم انتخاب ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1982 للشار الله أعلاه، بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ترسل الترشحات للانتخابات أو تودع في المكتب المركزي للانتخاب بمديرية الادارة العامة لوزارة الصناعات الغفينة.

المادة 3: تعلق قوائم المنتخبين قبل 15 أسبوها على الاقل من تاريخ لجراء الانتخاب.

المادة 4: يجرى الانتخاب بالمراسلة على الكيفية التالية:

- ترسل للمنتخبين قائمة المترشحين والطرف المستعمل في الانتخاب،

_ يضع المنتخبون علامة زائد في الخانة الموجودة مقابل اسم المترشح، في حدود عدد ممثلي الموظفين المرسمين المحدد لكل لجنسة معنهسة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول ديسمير سنة 1982 المشار اليه أعلام،

يجب أن تصل مسراسلة التسوصيت الى مكتب الانتخاب المركزى المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه قبل 5 أيام من تاريخ اجراء الانتخاب.

المادة 5: تجرى عمليات الفرز في مكتـــب الانتخاب المركزى الذي يتألف من رئيس وكاتبين وممثل عن قائمة المترشعين الذين ترشحهم خليــة حزب جبهة التحرير ألوطني.

المادة 6: يعلى مكتب الانتخاب المركزى نتائج الانتخابات ويصدح، حسب عدد الموظفين فى اللجان بفرز الاثنين أو الاربعة الذين حصلوا على أكبر عدد مع الاصوات، ويعين الاول أو الاولان عضويسي مرسمين أما التالي أو التاليان فيعينان عضويسي اختافيين.

المادة 7: يكلف مدير الادارة العامة يتنفيك هذا القرار المنى ينشس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 11 أبريل سنة 1363.

سعيد أيت مسمـودان

وزارة النقسل والصيسد البعسري

قرار مؤرخ في 20 رمضان عسام 1403 المسوافق أولُ يوليو سنة 1983 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في أول أبسريسل سنسة 1982 والمتضمسن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولسة والمفتوحسة للطيران الجوى العمومي المعدل.

ان وزير النقل والصيد البعرى،

ـ بمقتضى القانون رقم 64 ـ 444 المسؤوخ في

13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق a غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة المسلاحة الجوية، لاسيما المراد 7 و8 و 9 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1395 المـوافق أول يونيسو سنة 1965 والمحددة يموجيه شروط انشاء واستخدام واستعمال واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لاسيما المادتان

م ويعقتضي المرسوم ترقم 81 مـ 98 المـوّرخ في في 12 رجب عام 1401 المـوافق 16 مـايو سنسة 1881 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- ويعقتضى القسرار المسؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول ابريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران المجوى العمومي.

یقرران مایلی:

المادة الاولى: تتمم قائمة المطارات المدنية للدولة موضوع المادة الاولى من القرار المسؤرخ في اول أبريل سنة 1982 المدكور أعلام بالمطار المدنى للدولة بجيجل.

المادة 2: يفتح المطار المدنى للدولة بجيجــــل للطيران الجوى المدنى في الصنف ج. د.

المادة 3: يكلف المدير العام للطيه المهاني والارصاد الجوية الوطنية يتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمة للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية اشعبية.

حور بالجزائر في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983.

وزير النقل والصيد البحرى صلاح قوجيل

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 ــ 343 مؤرخ في 17 ذي العجبة هام 1403 الموافق 24 سيتمبر سنســة 1983 يتضمن القانون الاساسي النمـوذجي للمعهد الوطني للتعليم العالمي.

ان رئيس الجمهورية،

س بناء على تقرير وزير التعليسة والبحث العلمي،

ـ وبناء على الدستـور، لا سيعا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمئ تنظيم التربية والتكوين،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية غام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد الترسزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 65 بـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شبيروط تعيين المحساسيين العموميين،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في المورخ في المورخ في المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في المن من المتضمئ تحديد كيفيسات تطبيستى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، في المؤسسسات والهيئسات العمومية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 76 _ 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فيراير سنية 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان هام 1403 الموافعات 12 مايو سنة 1983 والمتضمى انشاء مجلس مركزى لتنسيق العلاقات بيخ مؤسسات التعليم العالى والقطاعات المستعملة، - وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 1983 شوال هام 1403 المسسوافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبعقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ فى 5 ذى الحجة هام 1401 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 والمتضمع تحديد القانون الاساسى لمراكن البحث المنشأة لمدى الادارات المركزية،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 83 مـ 544 المـرُرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمير سنة 1983 والمتضمى القيانون الاســـاسى النموذجي المعاممة،

يرسم مايلي :

الفصل الاولَ أحكام عامــة

المادة الاولى: تسمى أحكام هذا المرسوم على المعاهد الوطنية للتعليم العالى الموضوعة تحث وصاية الوزين المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 2 1 المعد الوطنى للتعليم العالى مؤسسة همومية ذات طابع ادارى يتمشع بالشخصية المعنوية والاستقسالال العالى، ويدعى في صلب التسمس والمعهدة.

المادة 3: ينشأ المعهد بدرسوم بناء هلى الختراح مع المسوزير المكلف بالتعليم والبحث الملمى.

يحدد اختصاص المعهد ومقره في مرسوم النشائه، يمكن الحاق المعهد باحدى الجامعات إهرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي ووزيد التخطيط والتهيئة.

المادة 4: يتولى المعهمة في اطار المخطط الوطني للتنميسة الاقتصاديسة والاجتماعيسة والثقافية مايأتي :

_ يوفر التعليم الجامعى والدراسات العلياء
_ يشارك فى تنمية البحث العلمي والتقني،
_ يقوم بجميع الاعمال الراميسة الى تحسيم
المستوى وتجديد المعلومات في ميدان اختصاصه،
_ ينشر الدراسات وتتائج الابحاث.

المادة 5: يحدد عدد الفروع وتوزيع الطلبة عليها في كل معهد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، طبقها لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يعدد برنامج الدراسة في كل فرع بقوار مه الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 6: يوظف المستخدمون في المعهد حسب القوانين الاساسيسة لاسسلاك الموظفين والاعوان التابعين لمؤسسات التعليسسم العالى، ويسيرون حسب الشروط نفسها.

الفصل الثاني التنظيم الادارى والعلمى

المادة 7: يدير المعهد مدير ويشمسوف عليه مجلس للتوجيه كما يزود بمجلس علمي.

المادة 8: يعدد التنظيه الادارى في المعهد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي ووزير المالية وكاتب الدولمة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى، كما يحدد التنظيم التربسوى في المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

ويحدد التنظيم العلمي في المعهد طبقاً للتنظيم المعمول به.

الفصل الثالث مجلس التوجيه

المادة و: يتكون مجلس التوجيه من : ـ ممثل السوزير المكلف بالتعليسم والبحث العلمي رئيسا،

- ــ ممثل وزير الماليسة.
- ــ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرائية،
- ــ ممثل القطاعات الرئيسية المستخدمة التي تحدد قائمتها في مرسوم انشاء المعهد،
- معثل كاتب الدولسة للتعليسم الثانوى والتقنى،
 - رئيس المجلس العلمي في المعهد،
- _ ممثل ينتخبه الاسائدة الباحثون والباحثون ان وجـدواء
 - _ ممثل ينتخبه أساتدة المعهدء
- ب ممثل ينتخبسيه الموظفييون الاداريون والتقنيون،
 - ممثل ينتخبه الطلبة.

يحضن مدين المعهــــد الاجتماعات حصورا استشاريا ويتولى كتابتها.

ويمكي مجلس التوجيه أن يستشير أى شخص يرى فائدة في استشارته نظرا لكفاءته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

المادة To يعين أعضاء مجلس التوجيه بسبب كفاءتهم لمدة ثلاث سنسوات بقسرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وفى حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يكمل العضو المعين الجديد ما تبقى من مدة عضوية من يعلقه.

يعين المعثل الذي ينتخبه الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة II: يجتمع مجلسيس التوجيسة مرة في السنة على الاقل في دورة عادية بناء على استدهاء من رئيسة.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من مدير المعهد أن من ثلثي أغضائه.

ترسل استدهاءات فردية تيين جدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تأريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الاجل بالنسية للدورات غير العادية.

المادة 12 : لا يصح اجتماع مجلس التوجيه الأ اذا حضره نمنت أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء جديد مهما يكن عدد أعضائه العاضرين يصادق على توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء العاضرين.

يصادق على توصيات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضام الحاضرين.

وفى حالة تمسادل الاصوات يكسون صوت يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 13 : تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسية.

تبلغ محاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية في الايام الثمانية الموالية لتوافق عليها.

المادة 14 : يدرس مجلس التوجيب في اطار: التنظيم المعمول به ما يأتي :

- _ أفاق تطوير المعهد،
- الاقتراحات المتعلقـــة ببرمجــة أعمال التكوين والبعث،
 - ــ الحصيلة السنوية للتكويئ والبحث،
 - بالمشاريع الميزانية وحسايات المعهدء
 - ــ قبول الهبات والوصاياء

- ـ المقروضي المتعاقد عليهاء
- .. شرام العقارات وبيعها أو ايجارها،

- المصادقية على التقرير السنيسوى عن النشاط وحساب التسييق اللذين يقدمهميا مدير السهد.

يدرس مجلس التوجيد جميع الاجراءات الكفيلة بتحسين سير المعهد على تساعد على تحقيق أهدافه، ويقترحها.

يبدى رأيه فى جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير المعهد.

المادة 15: تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بمسد ثلاثين (30) يوما من ارسال المحاضر الى السلطة الوصية الافى حالة اعتراض صريح منها خلال هذا الاجل.

ولا تكون مداولات مجلس التوجيب الخاصة بالميزانية والحساب وشلسراء العقارات وبيعها وايجارها وقبول الهبات والوصايا، قابلة للتنفيذ الا بعد العوافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي ووزير المالية.

القصسل الرابع المسدير

المادة 16 : يعين المدير بمرسوم بنـــاء على اقتراح الوزير المكلف بالتعليــم والبحث العلمي وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 17: يتولى مدير المعهد تسييره ويعتبر - الأمر بصرف ميزانيتــه وبهذه الصفــة يلتزم بالنفقات ويدفع مبالغهـا في حدود الاعتمادات العقررة في الميزانية.

يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود
 والمعاهدات في اطار التنظيم المعمول به.

_ يعثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- _ يمارس السلطة السلميسسة على جعيسع مستخدمي المعهد،
- يعين المستخدمين الذين لم تقسر كيفية أخرى لتميينهم وذلك في اطار القوانين الاساسية التي يخضعون لها،
- _ يضبط النظام الداخلي بعد مداولة مجلس التوجيه،
- _ يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،

يعد التقرير السنوى عن النشاط ويرسله
 الى الوزير الوصى بعد موافقة مجلس التوجيه.

المادة 18 : يساعد مدين الصعهد في مهامه الاشخاص الآتون :

- _ مدين مساعد يتولى الدراسة،
- _ مدير مساعد يتصولى البحث اذا اقتضى الاموء
 - _ رؤساء الاقسام التربوية،
 - _ مديرو احداث البحث اذا وجدت.

المادة 19: يعين المدير المساعد الذي يتولى الدراسة رؤساء الاقسام التربوية لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح مدير المعهد من بين الاساتذة الباحثين.

ويعين المدير المساعد الذى يتولى البحث حسب الاشكال والشروط نفسها من بين الاساتذة الباحثين أو الباحثين.

القصل الخامس المجلسس العلمي

المادة 20: يوأس المجلس العلمي أستاذ باحث أو باحث في المعهد يعين من بين الاساتذة الباحثين أو الباحثين الذين لهم أعلى رتبة أو درجة لمدة ثلاث سنوات.

ويتكون المجلس العلمي زيادة على ذلك من : ـ مدين المعهد،

سالمدير المساعد الذي يتولى الدراسة،

م المدير المساعد الذي يتمسولي البحث ان جدء

- ـ رؤساء الاقسام التربوية،
- ل مديرو وحداث البحث ان وجدت،

ـ ممثليق اثنين للاساتدة في كل قسم ينتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث سنوات.

- معثلين اثنين للباحثين في كل وحدة للبحث ان وجدت ينتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث سنوات.

المادة ar : يتولى المجلس العلمي ما يأتي :

- ــ يدلى برأيه في تنظيم المتعليم ومحتواه،
 - ـ يدلى برآيه في تنظيم أشغال البحث،
- يقترح برامج البحث التي تقدم لمخلس التوجيه،
 - _ يدلى برأيه في توظيف الاساتذة،
- يدلى برأيه في مواضيه البحث التي يقترحها المترشعون للدراسات العليا.

المادة 22: يمارس العجلس الملمى صلاحيات المجلس العلمى فى وحدة البعث المنصوص عليه فى المادة II من المرسوم المتعلق بواحدات البحث المذكور أعلاه.

المادة 23 : تحدد كيفيات عمل المجلس العلمي يقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

الفصل السادس التنظيم المالي

المادة 24 : يعد العدير ميزانيسة المعهسة ويقدمها لمجلس التوجيه ليناقشها ثم تعرض على الموافقة المشتركية بين الوزير الوصي ووزير المالية.

المادة 25 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للنفقات :

- أ) يشتمل باب الموارد ما يأتى :
- ت ـ الاهانات التي تمنحها الدولة والجساعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،
- 2) الاعانات التي تمنحها المنظمات الدولية،
- 3) الايرادات المختلفــة العرتبطة يعمنل العمهـد،
 - 4) الهبات والوصايا.
 - ب) يشتمل باب النفقات ما يأتي :
 - r) نفقات التسيير،
 - 2) نفقات التجهيز،
- 3) جميع النفقات اللازمة لتحقيدق أمدالالسهد.

المادة 26: يرسل العدير يعد العصادقة على العيزانية حسب الشييروط الواردة في المادة 33 من هذا العرسوم نسخية الى المييراقب العالى للعهد.

المادة 27 : تمسك محاسبة السعهد حسب قراعت المحاسبة العمرمية.

المادة 28: يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده وزير المالية محاسبية المعهد طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 20: يعد العون المحاسب ويثبت أن مبلغ السندات المطلسوب تحصيلها حسساب التسيير والحوالات التي أصدرها مطابق لكتابته.

ويقدم مدير المعهد ذلك العساب الى مجلس التوجيه مصحوبا بالعساب الادارى ويتقرير يعتوى على كل التفاصيل المغيدة الخاصة بالتعيير الحالي في المعهد.

ثم يمرضه للموافقة المشتركة بين الوزير الوسى ووزير المالية مشفوعا بملاحظات مجلس التوجيه.

المادة 30: يعارس الرقابة المألية على المعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية.

المادة عند ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسسورية الجزائرية الديمقراطيسة.

حور بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سيتمين سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 544 مؤرخ في 17 ذي العجـة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنــة 1983 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقسرين وزير التعليسنم والبحث العلمي،

ـ وبنـاء على الدستـور، لاسيمـا المادتان III ـ IO و I52 منه،

- ويمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمشمم،

ـ وبمقتضى الامن رقم 67 ـ 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنــة 1967 المقاضى بتحويل المسسركز الجامعي بوهران الي جامعة، المعدل والمتعم،

بوبمقتضى الاس رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 المعتضمين احداث جامعة قسنطينة، المعدل والمتمم،

_ ويمقتضى الامر رقم 74 _ 50 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمى احسدات جامعه الجزائر للعلموم التقنولوجية،

ــ وبمقتضى الاس رقم 74 ــ 81 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتعلق بانشاء السراكز الجامعية وتنظيمها وتسيرهاء

.. وبعقتضى الامر رقم 75 ... 27 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمع انشاء جامع....ة وهـــران للعلـــوم والتقنولوجيا،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 28 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين انشاء جامعة عنابة،

_ وبمغتضى الاس رقم 76 ـ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنسة 1976 والمتضمى تنظيم التربية والتكويع،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمع تحصديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم:

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمق شــروط تعييق المحاسبيق العموميية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 رمضان عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتضمن القاندون الاساسى لمدراكز البحث المنشأة لدى الادارات المركزية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 521 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمتعلق بوحدات البعث،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 643 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

يرسم مايلي ۽

البساب الاول الجسامعسة

الفصل الاول أحكام عامــة

المادة الاولى: الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضيح تحت وصاية الوزين المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 2: تحدث الجامعة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى وتتكون مع معاهد، ويحدد رسوم احداثها وعدد المعاهد التى تتكون منها واختصاصاتها.

ويتم احداث المعاهد الجديدة بمرسوم بناء على تقرر الوزير المكلف بالتعلير والبحث العلمي.

المادة 3: تتمثل المهمة الاساسية المنوطة بالجامعة فيما يأتي خاصة :

تساهم في تعميم نشر المعارف واعدادها وتطويرها،

_ تكون الأطارات اللازمة لتنمية البلاد وفقا للاهداف المحددة في التخطيط الوطني،

_ تضطلع بترقية الثقافة الوطنية،

تساهم في تطــوين البحث وتنمية الروح العلمية،

_ تتولى تلقيق الطلاب مناهج البحث،

ے تقدم بأی عمل لتحسیج المستوی وتجدید المملومات والتکویچ الدائم،

ـ تتولى نشر الدراسات ونتائج البحث.

القصل الثاني التنظيم الاداري والعلمي في الجامعة

المادة بر: تتولى الجامعية، في اطار مهامها، تنسيق أعمال المعاهد التي تتكون منها، والمسالح التقنية والادارية المشتركة، والمعاهد الوطنية للتعليم العالى الملحقة بها.

المادة 5: يحدد التنظيه الادارى ونوهية العصالح المشتركة في كل جامعة بقرار مشترك بين السوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي، ووزير المالية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

يحدد التنظيم التربوى في الجامعة بقرار مع الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

ويحدد التنظيم العلمي في الجامعة طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 6: تتكون الاجهزة الصركزية في الجامعة. من:

_ مجلس توجيه الجامعة،

_ المجلس العلمي التابع للجامعة،

_ إدارة الجامعية.

الفصل الثالث مجلس توجيه الجامعة

المادة 7 : يتكون مجلس توجيه الجامعة من :

ــ الوزين المكلف بالتعليم والبحث العلمي أو: ممثله رئيساء

_ممثل وزير المالية

ـ ممثل وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ ممثلي القطاعات الرئيسية المستخدمة التي تحدد قائمتها في مرسوم احداث الجامعة،

ــ ممثل كاتب الدواـــة للوظيفة العموميـة والاصلاح الادارى،

_ ممثل كاتب الدولة للتعليب الثانسوي والتقنى،

ـ ويمثل الاشخاص الآتون :

رؤساء المجالس العلمية في المماهد التي فتكرن منها الجامعة،

ے مدین المعاهدہ

ــ ممثل ينتخبه الإساتذة الباحث ــون في كل مهد،

ــ ممثل ينتخبه الباحثـــون في كل معهد ان وجــدوا،

_ ممثلان ينتخبهما الموظفىلون الاداريون والتقنيون،

_ ممثلان ينتخبهما الطلبة،

_ مديرو المعاهد الوطنية للتعليم العالى التابعة **للو**زير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

يشارك مدير الجامعة في الاجتماعات مشاركة استشارية ويتولى كتابتها.

يمكن مجلس توجيه الجامعة أن يستشير أى شخص يرى فائدة فى استشارته نظرا لاختصاصت فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال.

المادة 8: يعين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى بقرار أعضاء مجلس توجيه الجامعة بسبب اختصاصهم لمدة ثلاث (3) سنوات، بناء هلى اقتراح السلطة التى ينتمون اليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد هؤلاء الاعضاء يكمل المضو الجديد الذي يخلفه مدة عضويته.

يمين ممثل الطلبة المنتخب لمدة سنة واحسدة قابلة للتجديد.

المأدة و: يجتمع مجلس توجيه الجامعة مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب مع السلطة الوصية أو من مدير الجامعة أو بطلب من ثلثي أعضائه.

ترسل استدعاءات فردية تبين جدول الاهمال الى أعضاء مجلس التوجيه الجامعي قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل مع تاريخ الاجتماع.

ويمكن تخفيض هذه للذة في الدورات غيسي العادية.

المادة 10 لا يمسيح اجتماع مجلس توجيسه الجامعة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ هذه النصاب صح اجتماعه بعد استدعاء جديد ويتداول في جدول الاعمال مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

يصادق على توصيات مجلس توجيه الجامعية بأغلبية أصوات الاعضاء العاخسين وفى حالية تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة II: تدون مداولات مجلس توجيسه الجامعة في محاضر تسجله في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 12 : يدرس مجلس توجيه الجامعة في اطار التنظيم الجارى به العمل المسائل على الخصوص ما ياتي :

أفاق تطوير الجامعة والمخططات السنوية
 والمتعددة السنوات الخاصة بالجامعة،

- الاقتراحات المتعلقاة بيرمجاة أعمال التكوين والبحث،

- مشاريع الميزانية وحسابات الجامعة،
 - _ قبول التبرعات والوصاياء
 - _ القروض التي يتعاقد عليها،
 - _ شواء العمارات وبيعها أو ايجارهاء

- الموافقة على التقرير السنوى عن النشاط، وحساب التسيير اللذين يقدمهما مدير الجامعــة يدرس مجلس توجيه الجامعــة ويقترح جميع التدابير التى تسباعد على تحسين سير الجامعة وتسهل تحقيق آهدافها.

ويبدى رايه فى جميع العسائل التى يعرضها عليه مدير الجامعة.

المادة 13 : تكون مسداولات مجلس توجيه الجامعة نافسدة بعد ثلاثين (30) يوما من ارسال المحاضر الى السلطة الوصيسة ما لم يكن ثمسة اعتراض صريح يبلغ أثناء هذه المدة.

لا تكون مداولات مجلس توجيه الجامعة التي تتعلق بالميزانية والحسابات، وعمليات شراء العمارات وبيعها وايجارها، وقباول الهبات والوصايا، نافذة الا بعد موافقة صريحة مشتركة بين السوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع المجلس العلمي في الجامعة

المادة 14: يتكون المجلس العلمي في الجامعة كما ياتي:

- _ مدير الجامعة رئيساء
- ے تواب مدیر الجامعة،
 - ب مديرو المعاهدة
- _ روّساء المجالس العلمية في المعاهد،
- ب مديرو وحسسداتِ البحث في المعاهد ان وجدت،

- ب معتل ينتخيه الاساتذة،
- _ معثل ينتخبه الباحثون أن وجدوا.

يمكن المجلس العلمي في الجامعة ان يستشير اى شخص يفيده في مداولاته بسبب اختصاصه.

المادة 15 : تحدد شروط عمل المجلس العلمى فى الجامعة وكيفيات تعيين معثلى الاسماتية والباحثين بقيرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 16: يتم اختبسار الاعضاء الاسائسة والباحثين في المجلس العلمي في المجامعة من بين الاساتدة أو الباحثين غير الذين لهم أعلى درجة أو رتبة.

المادة 17: يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعماء من الوزيد المكلف بالتعليم والبحث العلمي أو من رئيسه أو بطلب من (غلبية أعضائه، وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

المادة 18: يدلى المجلس العلمي في الجامعة بأرائه وتوصياته فيما يلى :

_ المخططات السنوية والمتعسددة السنوات. للتعليم والبحث العلمي بالجامعة،

المشاريع الخاصة بانشاء أو تعديل أو حل معاهد أو وحدات للبحث،

_ برامج المبادلات والتعباون العلمى بين الجامعات،

_ برامج التظاهرات العلمية والتقنية التي تنظمها الجامعة،

_ قائمة التأهييل لوظائف تـواب مدين الجامعية،

_ العصائل العلمية للبعث والتعليم بالجامعة.

القصل الخامس ادارة الجامعة

المادة 19 : تتكون ادارة الجامسة، الموشوعة تحت سلطة مدير الجامعة مع :

نواب مدين الجامعية الذين يحدد عددهم
 ووظائفهم في منسوم احداثهاء

_ الاميھ العام،

المادة 20 : مدير الجامعة هو مسؤول عن سيرها العام مع مراهاة المسلحيات المسندة الى الهيئات الاخرى التابعة لهاء

ـ يعثل الجامعة في جميسيع أعمال الحياة المدنية ويعارض السلطة السلمية على جميسيع موظفيها،

ـ يبرم جميع العنفقات والاتفاقات والعقود والعماهدات في اطار التنظيم المعمول به،

ـ يسهر على تطبيق التشريع البسارى به العمل في مجال المتعليم والدراسة،

يمد الآس بمسسرف ميزانية المسالح المشتركة في الجامعة،

_ يتخذ جميسع التدابير الكفيلسة بتحسيم التمليم مع مراعاة اختصاصات الهيئات الاخرى في الجامعة،

ــ يعد المســـؤول عن المحافظة على النظـــام والانضياط،

ــ يسلم الشهادات بتعويض مع الوزير المكلف بالمتعليم والبحث العلمي،

_ يتولى صيانة المحف_وظات والمحافظة عليهاء

المادة 21: يعين نواب بدين الجامعة بقرار من المؤدين المكلف بالتعليم والبحث العلمي لمدة

ثلاث سنوات من بين الاساتدة المسجلين في قائمة التأميل التي يعدها المجلس العلمي في الجامعسة يناء على اقتراح من مديرها.

ويجب أن تفسيم هذه القائمية هددا من المترشعين يساوى ضعف المنساسي المطلوبية شغلها.

يعين الامين العام يقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي من بين الموظفين الذين التعمون على الاقل الى السلسم 13 من الوظيفة العمومية، الذين لهم خمس سنسوات على الاقل أقدمية في السلك،

الباب الثاني المعهد الفصل الاول احسكام عامة

المادة 22 : يعد المعهسية وحددة من وحدات التمليم والبحث بالجامعية في ميسدان من مياديس، العلم والمعرفة.

ويتولى على الخصوص ما يأتى :

ـ توفير التعليــم لنيل شهادة الليسائــس والدراسات العلياء

ـ القيام بأعميال البحث العلمى في اطار: التنظيم الجارى به العمل.

المادة 23: يحدد عدد الفروع التعليمية والاقسام التربوية وتوزيسع عدد الطلبسة على الفروع التعليمية في كل معهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية طبقا لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يحدد برنامج الدراسيسات في كل فسرع من الفروع التعليميسة بقسرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

الفصل الثاثي التنقليم الادارى والعلمى فى المعهد

المادة 24: يدير الممهد مدير، ويشرف هليه مجلس للمعهد، كما يزود بمجلس هلمي.

المادة 25: يحدد التنظيم الادارى فى المعهد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى، ووزير المالية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

 يحدد التنظيم التربوى في المعهد الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

الفصل الثالث مجلس المعهد

المادة 26 : يتكون مجلس المعهد مغ :

- _ مدين المعهد، رئيساء
- _ المدين المساعد المكلف بالدراسات:
- _ المدين المســاعد المكلف بالبحث أن وجد،
 - _ رئيس المجلس العلميء
 - _ رؤساء الاقسام التربوية،
 - ے مدیرو وحداث البحث أن وجدت،
 - ــ مسؤول عن المصالح الادارية والمالية،
 - ـ ممثل ينتخبه الاسأتذة،
 - ـ ممثل ينتخبه الباحثرن، ان وجدوا،
 - ممثل ينتخبه الطلبة،
- ه معثل ينتخبسه الموظفسون الاداريون والتقنيون.

المادة 27 : يحسده الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي كيفيات عمل مجلس المعهد.

المادة 28 : يتولى مجلس المعهد ما يأتي :

- _ يدرس آفاق تطويل المعهدء
 - ے یسهر علی حسخ سیردہ
- _ يبرمج أعمال التكويق والبعث،
- _ يعد ويقترح توزيع مشروع الميزانية،
 - _ يدرس تسيير المعهدم
- ــ يعد الحصيلة السنوية للتكوين والبحث،
- _ يصادق على التقرير السنوى هن النشاط الذي يقدمه مدير المعهدم
- م يدرس مجلس المعهمة ويتترح جميع التدابير الكفيلة بتحسيق سين المعهمة وتعقيق أعدافه ويدلى برأيه في جميم المسائسان التي يعرضها عليه مدين المعهد.

القصل الرايع المجلس العلمي في المعهّد

المادة 20: يرأس المجلس العلمي في المعهد أستاذ باحث أو باحث في المعهد يعينه من بين الاساتذة الباحثين أو الباحثين الذين لهم أعسليا رتبة أو درجة لمدة ثلاث سنوات يقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

ويتكون المجلس العلمى في المعهد زيادة على ذلك مع:

- يبا مدين المعهساتات
- _ المدير المساعد المكلف بالدراسات لنيل شهادة الليسانس،
- المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث،
 - ـ رؤساء الاقسام التربوية
 - _ مديري وحدات البحث ان وجدواء
- م معثلين اثنين للاساتدة في كل قسم ينتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث سنوات.

المادة 30 : يتولى المجلس العلمي في العمهد ما يأتي :

- _ يدلى برايه في تنظيم التعليم ومحتواه،
 - ... يدلى برأيه في تنظيم أشغال البحث،
- _ يعد المقتوحات الخاصصة ببراسج البحث التي تعرض على المجلس العلمي الاعلى،

_ يدلى برايــه فى مواضيـــع البحث التى يقترحها الدارسون لنيل الدراجات العلمية العليا والباحثون،

- _ يعين لجان الامتحان،
- _ يدلى برأيه في انصاط الاساتدة والاحتياج اليهم.

المادة 3x : يمارس المجلس العلمي في المعهد حسلاحيات المجلس العلمي في وحدة البحث المقررة في المادة علم المرسوم المتعلق بوحدات البحث المدكورة أعلاه.

المادة 32 : تحدد كيفيات سير المجلس العلمي في المعهد بقصصرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

القصل القامس مدير المعهد

المادة 33: يعين مدير المعهد من بين الاساتدة الذين لهم أعلى درجة أو رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى بناء على اقتراح من مدير الجامعة.

المادة 34 : يتولى مدير العمهد تسيير المعهد، ويعد الآمر بصرف نفقهات التسيير والتجهيز المعاصة به وبهذه المعفة، يلتزم بالنفقات ويدفع مبالغها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية،

يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين الذين لم تتقرر كيفية أخرى لتعيينهم وذلك يعين المستخدمين في اطار القانون الاساسي الذي يسرى عليهم.

_ يعضر اجتساعات سجلس السمهاد ويتولى تنفيذ القرارات،

_ يعد التقرين السنوى عن النشاط ويرسله الى الوزين الوصى بعد موافقة مجلس المعهد عليه واستشارة مدين الجامعة.

المادة 35 : يســاعد مدير المعهد في مهامه الاشخاص الآتية أوصافهم :

مدير مساعد يتولى الدراسات الجامعية، د مدير مساعد يتسولى الدراسات الجامعية، العليا والبحث،

يروساء الاقسيام»

ل مديرو وحدات البحث أن وجدت.

المادة 36: يعين المدير المساعد الذي يتولى الدراسات ورؤساء الاقسام التربوية لمدة تللات سنوات، بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح مدير المعهد من بين الاساتذة الباحثين.

ويعين المدير المساعد الذى يتولى الدراسات العليا والبحث حسب الشكليات والشروط ذاتها، من بين الاساتذة الباحثين أو الباخثين.

الفصل السادس التنظيم المالي

المادة 37: يعد ميزانيسة الجامعة مديرها ومديرو المعاهد وتقدم الى مجلسس التوجيه في الجامعة يناقشها ثم تعرض للمصادقة المشتركة بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 38 : تحتوى مين انية الجامعة على باب للموارد وباب للنفقات.

- أ) تشسل الموارد هلى ما يأتى :
- ت) الاعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،
- 2) الاحانات التي تقدمها المنظمات الدولية،
- 3) الايرادات المختلف المرتبطة ينشاط الجامعية ،
 - 4) الهبسات والوصايا،
 - ب) تشمل النفقات على ما يأتى :
- ت نفقات تسيير المصالح المشتركة التي تتكون منها الجامعة،
 - 2) نفقات تسيين المعاهد،
 - 3) نفقات التجهيز،
- 4) جميع النفقات الضرورية لتحقيق أحداف المحاحبة.

المادة 30: يسلم مدين الجامعــة نسخـة من الميزانية الى المراقب المالى بعد المصادقة عليها حسب الشــروط الـواردة في المادة 23 من هذا المرسوم.

المادة 40: تمسك معاسبية الجامعية حسب قواعد المعاسبة العمومية، طبقا للتنظيم المعمول يسه.

المادة 41 : يعد العصون المحساسب حساب التسيير ويثبت أن مبلسنغ المستندات المطلوب تحصيلها والحوالات التي أصدرها، مطابقها لكتابته.

ثم يعرضه مدير العامعة على محلس التوجيه مصحوبا بالعساب الادارى وبتقرير يعتبوى على جميع الشروح والتماصيل الخاصة بالتسيير المالى في الجامعة.

ويرسل بعد ذلك قصد الموافقة المشتركة بين الوزير الوصى ووزير المالية، مصحوبا بملاحظات مجلس توجيه الجاممة.

المادة 42 : يمارس الرقابــة الماليــة على الجامعة مراقب مالي يمينه وزير المالية.

المادة 43: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام الامر رقم 74 ــ 81 المؤرخ في 21 غشت سنة 1974 والمتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وسيرها.

المادة 44: تنفذ أحكام المادة 43 أعلاء، المتعلقة بالامر رقم 74 ـ 81 المؤرخ في 21 غشت سنة 1974 السابق الذكر، تدريجيا، وفي جميع الاحوال، قبل أول سبتمبر سنة 1984.

المادة 45: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالعزائر في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سيتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم مسابقة للالتعاق بسلك الاساتذة المحاضرين في العقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم السياسية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

وكاتب الدولة للوطيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ما يستنضى الاس رقم 66 ما 133 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ القانون الاساسى العام للوظيفة السمومية المحدل والمتممء

ــ وبعقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والخاص
باعداد ونشر بعبيسض القرارات ذات الطايسع
التنظيمي أو المفردي المتى تهم وضعبة الموظفين،

- ويستنفضى المرسوم رقم 68 - 94 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المعاضوين، لاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه:

یقررا**ن مایلی** از

المادة الاولى: تجرى بعنوان سنة 1983 مسابقة وطنية للالتحاق بسلك الاسات ن المحاضرين في المعتوق والعلوم الاقتصاديسة والعلوم السياسية وذلك على أساس الشهادات والاعمال.

المادة 2: يمكن أن يشارك في هذه المسابقة الاساتدة المكلفون بالدروس، الذين استكملوا ثلاث سنوات بهذه العمقة لدى مسلور هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهلورية الجلزائرية الديمقراطية الشعبية وسجلوا في قائمة الكفاءة باقتراح من مجلس المعهد بعد استشارة مجلس الجامعة، ويجب أن يسكون للمترشحين مؤلفان على الاقل لهما الطابع العلمي،

المالية و : عدد المناصب المطلبوب تشغيلها حبب الآتي ::

٤ ــ المصالح القانوئية :

ــ المقانون المام والعلوم السياسية ع.

القانون العاص والعلوم السياسية 15.

2 ـ الماوم الاقتصادية 20.

المسيدة المسترشعين الاعتمال العلميسة للمسترشعين لمان التحكيم حسب الاختصاص.

المادة و: تتشكل كل لجنة تحكيم على الاقل مع ثلاثة أساتذة في التمليم العالى.

يمين رؤساء لجان التعكيم وأعضاؤها طبقا للتنظيم المعمول به.

(المادة 6: تتشكل الاعمال العلمية التي تقدرها لجان التحكيم الي جانب المؤلفات العلميسة من الاطروحات التي يقدمها المترشحون بغية الحصول على دكتوراه الدولة.

المادة 7: يقدم كل معرشح علانيسة أعماله العلمية الى لجنة التعكيم.

المادة 8: يتكون ملف الشرشح من :

ے طلب مخطوطہ

ـــ معلومات عن العثرشح وشهاداته،

_ 10 نسخ مع أعمال البحث و 5 مع أطروحة الدكتوراء التي تقدم لتقدير لجان التحكيم.

المادة و: تودع ملفات الترشييح لدى مدين معهد التعييق في غضيون شهيري**ن من نشر هذا** القرار،

المادة 10 : تقدم الاعمال الى لجان التحكيم المتداء من أول مارس سنة 1984 في جامعة الجزائر.

(المدة TT : يتشى هذا القبيرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشميسة.

حرر بالجزائر في 29 رمضان هام 1403 للوافق 10 يوليو سنة 1983.

وزير التعليم والبعث كاتب الدولة للوظيفة العلمي العمومية والاصلاح عبد العق رفيق برارحي الاداري جلول الخطيب

وزارة الصناعة الثقيلية

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمسن تعييسن أعضاء اللجسان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسسلاك الموظفيسن التسابعيسن للوزارة الصناعية المتقيلة.

- يعوجب قرار مؤرخ في 20 رجب عسام 403 الموافق 3 مايو سنة 1983 يعين الموظفون الآتيسة اسمارهم اعضاء في اللجان المتساوية الاعضساء الخاصسة ببعض أسسسلاك الموظفين التابعسين لوزارة المساعة الثقيلة:

اولا : تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الناصة بسلك مهندسي الدولة كالأتي :

1) ممثليو الادارة :

أ) الإعضاء الدائمون:

الآنسة : فتيحة بدوحان

موسى پريسچ

ب) الاعضاء الاضافيون:

ميلود مقسدم

السيد : ميد المالك الاختسرى

2) ممثلو الوظفين:

إ) الإعضاء الدائمون :

السيسدان ۾

رشيد واحسنه

عبد الجيد ميسل

ب) الاعضاء الإضافيون :

السيسدان ۽

عبدلی مصطنسای مجید او صدیق

ثانيا : تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مهندسي التطبيق كالأتي :

1) ممثلسو الادارة 🛪

1) الاعضاء الدائمون:

الأنسة : مليكة جندر

السيد : أحمد بوبريت

أ بِ) الاعضاء الاضافيون :

السيسدان 🛪

مين الله مشروح

مجمت سيستى

2) ممثلو الموظفين:

أ) الإعضاء الدائمون :

السيسدان ۽

مجيد شرقا*وي*

محمود أمقسران

ب) الإعضاء الإضافيون:

السيسان ي

عاشور العمرى

محمد پوريپ

ج) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة يسلك التقنييم كالأدى:

عمثلو الإدارة :

أ) الإعضاء الداثمون:

السيستان 🖫

ميد الحق أعراب

بوعلام أزرارق

ب) الاعضاء الاضافيون 🛪

السيبان ال

عبد السلام بن تأصفة

موسى عبلاش

2) ممثلو الموظفين :

أ) الاعضاء الدائمون :

السيسان :

شریف مونیر محمد پرغیش

ب) الاعضاء الاضافيون:

السيسدان :

رایح بن عتو مرزاق موایسی

د) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة
 بسلك الكتاب الاداريين كالأتي :

1) ممثلو الادارة:

أ) الاعضاء الدائمون:

السيسدان :

الاحسن فرادة حميد الاحمس

ب) الاعضاء الاضافيون:

السیسدان : محمد قادری مختار وشیاحی

2) ممثلو الموظفين:

أ) الاعضاء الدائمون:

السيسدان :

محمد پشیر مخلوفی محمد قیلم الله

ب) الاعضاء الاضافيون:

السيدان: الطيب ايجماتين فاطمة الرمرام عبد الدائم

ها تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعبوان الاداريية والراقنين المخترلية كالاتى:

1) ممثلي الادارة :

أ) الاعضاء الدائمون :

السيسدان:

البھیں رحسال حمید ولد حمودڈ

ب) الاعضاء الاضافيون:

السيمان :

آمت آمیمری بوترة معامیر

2) ممثلو الموظفين:

() الاعضاء الداثمون :

السيسدان :

المجيد آيت بڻ على محمد قياسي

ب) الاعضاء الاضافيون:

السيدان :

عمر فلیسی السمید خبیسزی

تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة حسب الاتى :

1) ممثلو الادارة :

الإعضاء الدائمون:

الأنستسان :

دلیلۍ مجدوب فروچةِ تازایوت

ب) الاعضاء الاضافيون:

السيد : عبد القادر بع حليمة

الأنسة : سريم بورزامة

2) ممثلو الموظفين:

الاعضاء الدائمون:

السيد : خالد طاجين

الأنسة : مليكة بيرم

ب) الاعضاء الاضافيون:

الأنستيان:

صليحة دلياح

حدة بومزيرة

تتكون اللجنة المتساوية الاعضمسام العاصمة بسلك أعوان المكاتب كالآتي :

1) معثله و الادارة:

أ) الاعضاء الدائمون:

السيدان:

هبد الوهاب نادئ عبد الوهاب

ب) الاعضاء الإضافيون: •

السيدان:

عبد القادر توزان

سيف الديج فكران

2) ممثلو الموظفين:

أ) الاعضاء الدائمون :

السيدان:

عمر لعــلالي

أحند الهادى كيسال

ب) الاعضاء الاضافيون:

السيسدان 🖘

الطاهر عبد المالك اليشير ين تركي

تتكون اللجنة المتساوية الاحضاء الخاصيبة بسلك السائقين من الصنف الاول والثاني كالأتي :

1) ممثلو الإدارة:

أ) الاعضاء الدائمون :

السيـدان :

رابع بوتزارت نابی زیتونی پ) الاعضاء الاضافیون:

السيسدان :

مدنی زایدی عمار بوقرومی

2) ممثلو الموظفين:

أ) الاعضاء الدائمون:

السيدان:

محمد یچ أحمد صامت محمد راشدی

ب) الاعضاء الاضافيون:

السيندان :

محمد شریف صانع رابح التونسی۔

تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الممال المهنيين من المستف الاول كالآتي :

1) ممثلو الادارة:

أ) الإعضاء الدائمون :

السیدان : ممار الازرم دراجی طایخی -

ب) الاعضاء الاضافيون:

السيسدان :

حسيق المقون محمد الوناس

2) ممثلو الموظفين :

أ) الأعضاء الدائمون :
 السيسدان :

عمار يوسوفة

محمد أحمد الطويل حسن كبرى

ب) الاعضاء الاضافيون:

السيدان :

أحمد رزقی عبد القادر طاحین

تتكون اللجنة المتساويسة الاعضاء الخاصة يسلك أعوان المسالح كالآتى :

1) ممثلو الادارة:

í) الإعضاء الدائمون :

السيندان :

سليمان حمدات السعيد غسريى

ٍ بِ) الاعضاء الاضافيون:

السيسدان :

الطیب ہم تومی مل*ا ز*یدائی

2) ممثلو الموظفين:

أ) الأعضاء الدائمون : السيسمان :

عيد القادر سلامي صالح عميون

بٍ) الاعضاء الاضافيون:

السيــدان :: ***

يغ عبد الله علوى محمد المنالح حسايم

وزارة البريد والعواصلات

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1403 الموافق 8 يونيو سنة 1983 يتضمين تعديل العصة النهائية العزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بواسطية التيليكيس بين الجيزائي وألبانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاوئى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديل الاتفاقية الدوليـــة للعواصلات السلكيــة واللاسلكيــة العوقـــع عليها بعلافا _ توريمولينوس فى 25 اكثوبر سنة 1973،

ب وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبيئة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبعقتضى الشرار المبوّرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1401 الموافسيق 25 مارس سنسة 1981 والمتضمع تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي فى الاتصالات بواسطُــة التيليكس بين الجزائر والبائياء

یترر مایلی :

المادة الاولى: تحدد العصية الجرائرية فى نطاق الاتصالات بالتيليكس بين الجرائر والبانيا بد 2,26 فرنكين ذهبيين أى 3,67 دج بالنسبة لرسم الوحدة التى تبلغ 5,04 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,16 دج.

المادة 2: الرسم الاجمالي هو الرسم المطابق للاتصال بالتيليكس لمدة تقل أو تعادل 3 دقائق.

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها على نلاث دقائق يحصل زيادة عن رسم الوحدة، ثلث

الاولى.

المادة 3 : يلنى هـنا القرار الذي يســرى مفعيله ابتداء مع أول يسبوليو سنة 1983 القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه ويعوضه.

المادة 4 : يتشميس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية،

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1403 الموافق 8 يونيو سنة 1983ء

البشير رويس

وزارة التكسوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمسادي الثانيسة عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 يتضمسن معادلة شهادة.

ان وزير التكوين المهنيء

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداريء

_ ويمقتضي الأس رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صغى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المصدل والمتمم والمتضمج القانون الاساسي العام للوظيفة

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 74 ــ II5 المؤرخ في p جيادي الاول عيام 134 والمتضمين القيانون الاسساسى الخاص باساتهذة التعليدم المهنى في مؤسسات التكوين المهنى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 75 ـ 131 المـؤرخ في 12 نـوفمين سنـة 1976 والمرسوم رقم 78 ــ 175 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 والمرسوم رقم 81 ــ 132 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981

هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاثة ! والمرسوم رقم 82 ــ 515 المؤرخ في 25 ديسمير سنة

يقرران ما يليَّ :

المادة الأولى : يصادق على معادلة شهادة الكفاءة في التعليم المهني التي تعدها وتسلمها المؤسسات المتابعة لوزارة التربية الوطنية الفرنسية وجمعية التكويرة المهنى للكبار، لشهادة الكفاءة في التعليسم المهتى (القسم الاول) التي تسلمها وزارة التسكويھ

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983ء

كاتب الدولة للوظيفة وزير التكوين المهني العمومية والاصسلاح معمد نابي الاداري

جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمسادي الثانيسة عام 1403 للوافق 30 مارس سنة 1983 يتضمسن معادلة شهادات.

ان وزير التكوين المهني،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية وألامسلاح الإدارىء

_ وبمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 للمؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 المعسد**ل** والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العموميسة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 115 المؤرخ في zg جمسادي الاول عسام 134 والمتضمسن القسانون الاساسى الخاص باساتسدة التعليسم المهنى في المؤسسات التكوين المهنيء المعدل والمتمم بالمسرسوم

رقم 75 - 131 المؤرخ في 12 نبوفمبي سنة 1976 ولميسوم رقم 78 - 1975 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 والمرسوم رقم 78 - 175 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 والمرسوم رقم 82 - 155 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982.

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يصادق على معادلة الشهادات المرتبة في المستوى العامس المذكبورة في القيرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 1980 الصادر عن الوزارة الفرنسية للعمل والمشاركة المتضمن ضبط شهادات التعليم التقنى، لشهادة في الدخول الى تكوين اسائدة التعليم المهنى في مؤسسات التكوين المهنى.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الْجُريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الدينقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادي الثانية عام 1403 المرافق 30 مارس سنة 1983ء

وزير التكوين المهني كاتب الدولة للوظيفة معميد نابى العمومية والاصلاح الاداري

جلول الغطيب

كتابة الدولة للصيد والثقل البعرى

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو - سنة 1983 يتعلق بملزمة الملاحة البعرية.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

.. يمقتضى الاس رقم 76 ــ 80 المؤرخ في 29 شوال هام 1396 المــــوافق 23 اكتوبي سنية 1970 والمتضيمة المقانون البحرى، لاسيما المادة 400 منه،

المؤرخ فى 3 الاس رقم 77 سا المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفن بالنسبسة للمواطنين الجزائريين، لا سيما المادة الاولى و 19 منه،

.. وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 حسفى عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الممدل والمتمم والمتضمح قانون المقوبات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمئ تشكيل الحكومة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر ملزمة الملاحة البحرية التى هي دفتر البحار المنصوص عليه في الامر رقم 77 - 1 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 المشار اليه أعلاه، وثيقة السفيه التي يجب أن يملكها كل بحار لممارسة مهنته.

المادة 2: يحدد شكل ملزمة الملاحة البحريف ومعيزاتها العامة ومدة صلاحيتها وشروط العصول عليها وتسليمها وسحبها وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 3: تكون ملزمة الملاحة البحرية الملعق لموذج منها بأصل عدا القرار كالأتى:

- ـــ الحجم 14 سم 9 سم
- ے غلاف مقوی ذو لون اُزرق
 - ب عدد المنفحات 32.

المادة 4: تحتوى ملزمة الملاحة البحرية المؤلفة باللغة الوطنية والانجليزية والمفرنسية البيانات الآتية:

المعلومات الغاصة بالبعار:

أ ـ بيان اسمه ولقبه،

ب ــ تاريخ الميلاد ومكانه وجنسيته،

ج ــ بيمانه وصورة بويته،

د ــ مجل سكتــاه،

ه ـ امضاؤه وعند الاقتضاء بصمته،

و ـ بيان الملاحة التي تصلح لها الملزمة.

2) المعلومات الغاصة بعركة الملاحة :

أ - اسم الباخرة والميناء وتاريخ الاقلاع،

پ ـ اسم مجهز أو صاحب الباخرة وتاريـــخ النزول ومكانه،

ء ج ــ طراز الملاحة ونوعه،

د ــ المجموع الدمويسة، التلقيسع والفحسومي الطبية الدورية.

المادة 5: تسلم ملزمة الملاحة البعرية للبعارة ذوى الجنسية الجزائرية الذين تتوفى فيهم شروط السن والتأهيل البدني والكفاءة التي يتطلبها القانون والتنظيم المعمول بهما.

وتحدد منشورات عند الاقتضااء كيفيسات تطبيق هذه الاحكام.

المادة 6 : يسلم ملزمة الملاحة البجرية :

أ) في الخارج يمكن السلطة القنصلية بناء على

ب) السلطة القنصلية بناء عنى طلب مكتسوب مع النقيب.

المادة 7: تحدد مدة صلاحية ملزمة الملاح___ة المبحرية بخمس (5) سنوات.

ويمكن تقصيل هذه المدة في الحالات الآتية :

 أ) فى الخارج يمكن للسلطة القنصلية بناء على طلب التغيب أن تعد وثيقة صالحــة لمدة دوام السفر الى غاية وصول الباخـرة الى أول ميناء جزائرى.

 ب) يمكن الاشخساس الأتيسة أوصافهسهم أن يحصلوا ملزمة الملاجة البعرية الصالجية لسفسر

واحد لمدة محدودة بناء على ترخيص من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

- الاشخاص المختصون في العلاحة البحرية أو في الصناعة البحرية والصيد البحري الذاهبون على منن السفن للتفتيش أو للبحث العلمي.

للم مفتشو تجهين السفع.

... الاشخاص الذين تستخدمه...م المؤسسات البحرية المينائية أو مؤسسات الصيب. البحـرى المرتبون على ظهر السفئ للقيام بتدريب عملى.

المادة 8: يمكن سحب ملزمة الملاحة البعرية لاسباب انضباطية على متُسن الباخسرة في انتظار مثول البحار أمام اللجنة التأديبية المحطية أو اذا لم تتوفر فيه شروط ممارسسة المهنسة المنصبوس عليها في العادة 4 أعلاه.

المادة 9 . يجب، في حالة فقدان ملزمة الملاحة المبحرية أو اللافها اعلام السلطات الادارية البحرية في الجزائر والسلطة القنصلية الاقرب في الخارج.

المادة 10 : كل شخص يزيف أو يزور أو يشوه ملزمة الملاحة البحسرية أو يستعمسل عمدا ملزمة للملاحة البحرية مزيفسة أو مزورة أو مشوهسة يتعرض للمقوبات المنصسوص عليها في القانون المعمول به.

المادة تقد كل شخص يسلم أو يعمل على تسليم ملزمة للملاحة البحرية لشخص يعلم أو لا يعلم أنه ليس له الحق في ذلك، تسلط عليه العقوبات المتصوص عليها في القانون المعمول يه.

المادة 12: تلغى كل الاحكام البخالفيية لهذا القرار.

المادة (13 : ينشر هيينا القرار في الجيريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطينة الشعبينة.

حرر بالجزائر في 9 شوال هام 1403 الميوافق 20 يوليو سنة 1983.

أهمد بن فريعة

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصــلاح الاداري

مرسوم رقم 83 ـ 545 مؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنسة 1983 يتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبناء على الدسشــور، لا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 66 - 133 ألمورخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المدال والمتمم،

_ ويمقتضى الامل رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسلوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمين قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المسلوافق 5 طشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسى المام للعامل:

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمى انشام السلالم الخاصة يسرتيات أسمالك الموظفين وتنظيم مهنهم،

- ويستتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 المسسوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله، المعدل،

ے وہمقتضی المراسیم رقم 81 ہے 371 و 81 ہے 372 - 81 و 371 ہے 375 و 81 ہے 376 و 81 ہے 376 و 81 ہے 381 ہے 3

و 81 _ 382 و 81 _ 383 و 81 _ 384 و 81 _ 385 و 81 _ 386 المؤرخة في 20 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المتى تحدد قدرات المبلدية والولاية و صلاحياتهما في قطاعات النشاط:

يرسم ما يليُّ :

البساب الاول تشكيل المجلس التنفيذي وتنظيمه

المادة الاولى : يتولى المجلس التنفيذي للولاية الموضوع تعت سلطة الوالى تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي،

يمارس المجلس التنفيذي أعماله مع خسلال المديريات التي يراقبها،

المادة 2: يتكون المجلس التنفيذي في جميع الولايات من المديريات الأتية :

- _ مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - _ مديرية التنظيم والادارة المعلية،
- مديريسة تنشيط الموحدات الاقتصاديسة المعلية،
 - مديرية التنسيق المالي،
 - مديرية المنشآت الاساسية القاعدية»
 - _ مديرية البناء والاسكان والتعميره
 - _ مديرية المسناعة والطاقة،
 - ل مديرية الفلاحة والغايات،
 - _ مديرية السبرى،
 - _ مديرية المحسسة،
 - ــ مديرية البريد والمواصلات،
 - _ مديرية التربيــة،
 - مديرية الثقافة والاعلام،
 - ــ مديرية الشؤون الدينية،

- _ مديرية الشبيبة والرياضة والسياحة،
- _ مديرية العمل والتكوين المهنى والتمهين،
 - ــ مديرية الشؤون الاجتماعية،
 - ـ مديرية النقل والمسيد البحرىء
 - ــ مديرية التجـــــارة.

المادة 3: يحقس أمين المعافظة ورئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى ورئيس المجلس الشعبى الولائي شخصيا، في اجتماعات المجلس التنفيسذي ويشاركون في أشغاله.

المادة 4: يمكن الوالى أن يستدعى لحضمور اجتماعات المجلس التنفيذى أى شخص يرى فائدة فى حضوره قصد استشارته،

المادة 5: تشتمل مديريات المجلس التنفيذي للولاية على الهياكل الآتية :

- 🕳 مديريات فرعية 🖈
 - ر بد مکساتپ،

يمكن توزيع أعمال هاه المديريات على الهياكل الوظيفية المحدثة في مستوى مقاطعات أخرى في الولاية.

المادة 6 : تحدث في كل ولايسسة كتابة عامة يديرها كاتب عام يعين بمرسوم.

يتولى الكاتب العام في هذا الاطار تحت سلطة الوالي، ما يأتي :

_ يسهل على كون سيل جميع مديريات المجلس التنفيذي ومصالحه يضمئ استعرار العمل الاداري،

_ ينسق أعمال مديريات المجلس التنفيــذى ومصالح الولاية، وبهذه السنفة يقوم بما يأتى :

_ يجتمع كلما اقتضى الاســـر بأى عضو أو أعضاء في المجلس التنفيـــنى المعنيين لدراســة المسائل الخاصة ويعلم الوالى بسير الاشغال،

- _ يتابع تنفيد مـــداولات المجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي:
- _ ينظم ويعد، بالاتصـال مع المديريات، اجتماعات المجلس التنفيذي ويتولى كتابتها،
 - يرأس لبنة الصفقات في الولاية،
- ـ يعد جدول الوسائل البشرية والمادية التي تحتاج اليها الولاية ويقترح على الوالى توزيعها،
- _ يسهر على حسن عمـــل اللجان المتساوية. الاعضاء،
- _ ينظم الهيكل المركزى للبريد ويسهر على حسن عمله،
- _ ينسق التدابير المتخدة في اطهار تنسست مصالح الحماية المدنية والمواصلات الوطنية الموجودة عبر تراب الولاية، ويسهر على تنفيذهاء
- __ يسهر على حماية المجاهدين وذوى حقوقهم وعلى ترقيتهم،
- .. يسير الاملاك المقارية وحظيرة السيارات التابعة للولاية والمجلس التنفيذي ويتوني صيانتهاء
- _ يتخذ جميع التدايين للنهــــوض بالتكويه الادارى لموظفى الولاية وتحسين مستواهم.
- _ يكون رصيـــدا من الوثائق والمحفوظات الخاصة بالولاية ويسيره،

المادة 7: يتولى الكاتب العام تحت سلطة الوالى، زيادة على الصلاحيات المنصوص عليهافى المادة 6 أعلاه التي يخوله إياها الاس رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاء، تنسيق أعمال جميع الاجهزة والهياكل التي لم ينص التنظيم المعمول به على العاقها مباشرة بالوالى.

المادة 8 : يخول الكاتب العسام تـوقيـــع جميع العقود الادارية والمقررات والمقرارات.

المادة و: تتكون الكتابة العسمامة للولاية م المصالح المشتركة الآتية:

ـ المصلحة المركزية للبريد،

ـ مصلحة الاملاك العقارية وخطيرة السيارات التابعة للولاية والمجلس التنفيذي.

_ مصلحة كتابة المجلس التنفيذي،

_ مصلحة الوثائق والمحفوظات،

وتشتمل زيادة على ذلك ماياتى:

_ مصلحة المجاهدين،

_ مصلحة المواصلات الوطنية،

_ مصلحة الحماية المدنية.

وتلعق مفتشية الوظيفة العمومية بالكتابية العامة ايضا.

المادة 10 : يمارس مدير المجلس التنفيذي، حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالى، الصلاحيات التابعة لاختصاصه والمعددة لكل قطاع في المرسومين رقــم 81 - 370 و 81 - 387 المؤرخين في 26 ديسمبر سنة 1981 المذكورين أعلاه.

كماً يقوم في حدود اختصاصات، بما ياتي : أ) يطبق التنظيم في ميدان اختصاصه،

ب) يمارس الوصاية على المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية التابعة للولاية وعلى المؤسسات والهيئات التي لا يتعدى اختصاصها الاقليمي حدود الولاية كما يمسك فهرسها.

ج) يراقب المؤسسات والمقاولات والهيئسات العمومية ذات الاهمية الوطنية التي تباشر أعمالها كلها أو بعضها في الولاية، غير أنه يستنني من ذلك مقرها الرثيسي ولوكان داخل الاختصاص الاقليمي

د) يدرس جميع العمليات المخططة المسجلة في برامج الولاية وينجرها ويسيرها اداريا،

ه) يتابع تنفيسن برامج انجاز المنشأت الاساسية والتجهيزات البلدية،

الثلاثاء 20 ذو العجة عام 1403 ه

و) يعد وينفذ ميزانيتي التجهيز والتسييس للمديرية ويمارس جميع الاعمال الخاصة بها،

ز) يقوم بجميع العمليات الخاصة باقتناء الاعتدة والمنقولات اللازمة لحسن سير المديرية كما يتولى صيانتها وتجديدها، ماعدا العقارات والسيارات على اختلاف أنواعها.

ويجب على المدير ان يبلغ الكتابة العامة في الولاية جرد العقود الادارية الخاصة بجميسع الاعتدة والمنقولات ويضبطه سنويا.

يتولى التسيير اللامركزى للموظفين باستثناء ما تعليق منها بالتعيينات والتنقلات والطرد والتسريح التي تخضع لموافقة الوالي.

ط) يعلم بانتظام مديرية التغطيط والتهيئة العمرانية بمدى تنفيذ برنامج انجاز العمليات التابعة لاختصاصه.

يسهر أيضا على مشاركة مديريته في أعمال التكوين الخاصة بقطاع عمله.

المادة ١١ : يحدد التنظيم الداخلي للكتابة العامة في الولايسة وفي كل مديريات المجلس التنفيدي بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمرومية والاصلاح الادارى والوزير المعنى أو الورراء المعنيين.

البيأب الشاني عمل المجلس التسيذي

المادة 12 : يجتمع المجلس التنفيذي وجسوبا وبانتظام مرتين في الشهر تحت رئاسة الوالي.

المادة 13 : يتعين على أعضاء المجلس أن يعلموا الوالى بانتظام بتطوير أعمالهم ليتسنى له أعلام العكومة من خلال تقرير دورى يرسله الى كل وزير وفى هذا الاطار تتولى مديرية التخطيط والتهيئة

العمرانية اعداد حصيلة عامة للانجازات وتلغيص المعلومات.

المادة 14: تخول هذه المديرية وحدها، بعد اعلام الوالى، تبليغ جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ العمليات المخططة المسجلة فى برنامج الولاية، الى السلطات والهيئات العمومية المعنية لا يمكن نقل أحد المديرين فى المجلس التنفيذى خارج تراب الولايعة الا بترخيص من الوالى.

المادة 15: يخول مديرو المجلسس التنفيدى للولاية تفويض الامضاء لتوقيع جميع العقود الادارية والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمى، في اطار التنظيم المعمول به وفي حدود صلاحياتهم الوظيفية.

المادة 16: يجب أن تبين قدارات تفدويض الامضاء التي يتخذها الوالي اسم المفوض اليه وينشر في نشرة الاعمال الادارية الخاصة بالولاية.

المادة 17: ينتهى تفويه الامضاء تلقائيا بانتهاء مهام الوالى أو المفوض اليه.

المادة 18: تبعث الى الوالى وجوبا المراسلات بين الادارات المركزية أو الادارات الاخرى التابعة للدولة الموجودة خارج الولاية ومصالح الادارات المدنية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية العاملة في الولاية ويتولى بدوره توزيعها على المصالح المعنية.

الباب الثالث اختصاصات مديريات المجلس التنفيذي في الولايـة

المادة 19: يمارس كل مديــر في قطاعــه الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 10 أعـالاه وكذلك المنصوص عليها في المواد من 20 الى 38 أدناه ما عدا الاحــكام الخاصة بأية مديرية من مديريات المجلس التنفيذي في الولاية.

المادة 20: تتولى مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية، بالاتصال مع المديريات الاخرى المعنية في المجلس التنفيذي، ماياتي:

_ تنشط وتنسق اعداد مشاريـــع مخططات التنمية في البلديات الولائية مع الحرص على تكامل عمليات التجهيز والاستثمــار المطلوب انجازها طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه ويومياته وطرقه.

- تسهر على تناسق عمليات تخطيطية مع المخطط الوطنى في مختلف المستعريات البلدية والولائية.

- تساعد البلديات في اعداد الاقتراحات الخاصة ببرامج التنمية وفي انجاز البرامج المقررة.

_ تنسق عمليات الاستشمارات المنجزة في الولاية وتتابعها.

_ تقوم بأية دراسة ذات طابع اقتصادى في الولاية.

_ تتابع تنفيذ مخططات التنمية وتسهر خاصة على احترام أولويات الانجاز ويوميات وتعسد تقارير عن ذلك.

_ تساعد الوحدات الاقتصادية في اعداد مخططها في مجال الانتاج قصد ضمان الانسجام الشامل.

- تجمع مديريات المجلس التنفيذي الاخرى كامل المعطيات الاحصائية وتعد البرنامج العام للعمليات المخططة.

تقترح توزيع اعتمادات الدفع المرتبطة بالعمليات المخططة بين مختلف مديريات المجلس التنفيذى في الولاية.

_ تطبق، عبر تراب الولاية، السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والمبادىء الرئيسية للتخطيط المجالى للتنمية.

- _ تشارك في اعدداد الرسم العام للتهيئة العمرانية في الولاية وتسهر على انجازه.
- تنسق أعمال التهيئة العدرانية في الولاية.
 - _ حمد فهرس الاستثمارات وتسيره،
- _ تعد ج_دول الاستثمسارات وتضبطه باستمرار.
- _ تشارك في اعداد فهرس وطنى للمؤسسات الاقتصادية الخاصة وتنظم في مستوى الولاية اعلام الادارات والهيتات العمومية المختصة،
- _ تمسك سجل الصناعات اليدوية والحرف،
- تشجع استعمال الطرق الكمية في الاعلام وتطهوره.
- _ تجمع وتستغل المعطيسات والمعلسومات الاحصائية المختلفة ذات الطابع الجهوى، اللازمة لاعداد المخطط الوطنى وحصصه السنوية وكذلك مخططات التنمية المحلية.
- _ تعد حصيل قامة للعمل وتتولى تلخيصها.
- ـ تبلغ، بعد اعلام الوالى، السلطات المعنية والهيئات العمومية التي يهمها الاس جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ العمليات المخططة المسجلة في برنامج الولاية،
- المادة 21 : تتولى مديرية التنظيم والادارة المحلية، بالاتصال مع المصالح المعنية، ما يأتى :
 - _ تعد مينانية الولاية وتنفذها.
- _ تحضر القرارات الاداريــة في الولاية وتنشر وتطبقها.
- _ تراقب تنظيم البلدية وتعمل على تناسقه مع التنظيم العام.
- _ تسير اداريا الموظفين التابعين للمديرية وكذلك المعينون في المسلسلح التابعة للوالى والكتابة العامة ومسديرية تنشيط الوحسدات الاقتصادية المحلية.

- ب تعد ميزانية التسيير والتجهيز بالمصالح المدكورة أعلاه، وتنفذها.
- ـ تتابع المسائل القانونية وتعد الاجراءات المرتبطة بها.
- ــ تتكفل بالمنازعات العامة الخاصة بالادارة. ــ تعضر الانتخابات وتنظمها.
- _ تسيى الننتخبين في المجـسالس الشعبيـة الولائية والبلدية.
- ـ تصادق على الميــزانيات والحســايات الادارية البلدية والولائية وتراقب تنفيذها.
- ـ تراقب تسيير أملاك البلدية واستغلالها.
- _ تراقب تنظيم المصالح العمومية المعلية وعملها.
- _ تسهر على تطبيــق القوانين الاساسيـة الخاصة بالموظفين البلديين.
- _ تتولى تكسسوين موظفى البلديات وتحسين : مستواهم.
- _ تتولى تكوين المنتخبين وتحسين مستواهم. _ تجمع الوثائق التي تساعد على حسن سير المصالح البلدية وتستغلها وتنشرها.
- المادة 22: تتولى مديرية تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية، بالتعاون ان اقتضى الامر مع المديرية أو المديريات المعنية في المجلسس التنفيذي، مايأتي :
- _ تساعد البلــديات في اعداد برامجهــا التجهيزية والاستثمارية المخططة وفي تنفيدها.
 - _ تتابع تنفيذ مخططات البلدية للتنمية،
- _ تتابع تنفيذ مخططات البلديــة لتنميـة الصناعة الصنيرة والمتوسطة،
- _ تنشط عمل المؤسسات المحليبة للانجاز والانتاج والخدمات وتنسقه وتراقبه،
- ـ تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بانشاء الوحدات الاقتصادية المحلية وعملها،

- تشجع أية دراسة ذات طابع اقتصادى من شأنها أن تساهم في تنميسة الولايسة، لاسيما الدراسات الخاصة بانشاء وحدات اقتصادية معلية للانتاج والانجاز، والخدمات،

- تسهر على حسن سير الوحدات الاقتصادية المحلية والصناعات الصغيرة والمتوسطة وعبيل تنميتها،

ـ تساعد الوحدات الاقتصادية المعلية في بهرامجها الخاصة بالتجهيز والاستثمار والتمويخ، وتطبقها،

م تعد العصيلة السنوية والمتعددة السنوات المتشغيل في الوحدات الاقتصادية المعلية،

ـ تتخذ أى اجراء لتكـوين المستخدمين فى الوحدات الاقتصادية المحلية وتحسين مستواهم،

- تنظم فهرس الوحدات الاقتصادية المعلية قى الولاية والبلديات وتضبطه باستصرار،

- تجمع وتستغل المعطيات الاحصائية التى تهم القطاع وتعلمه بانتظهام مدير التخطيط والمتهيئة العمرانية بعدى تنفيذ برامه الانجاز التابعة للقطاع.

المادة 23: تمارس مديرية التنسيق المالى فى الولاية سلطتها على جميع الهيئات التابعة لقطاع المالية فى الولاية.

كما تنشط عمل جميسع المصالح التابعة للقطاع الموجودة عبر تراب الولايسة وتنسقه وتراقبه.

وتتولى بهذه الصفة ما يأتى :

ما تسهر على تنفيسة النفقات المعوميسة وتحصيل ديون المسلمولة عبدا ما تعلق منها بالضرائب وأملاك المدولة وتعسك محاسبة ذلك،

ـ تحلل استعمال الخزينــة العامة للتمـويل وتراقب ذلك.

- تراقب وتراجع الحسابات والميزانيات التى ينفذها المحاسبون العموميون أو المعتمدون، - تباشر المراقبة القبلية، في اطار القواتين والتنظيمات الخاصة بالنفقات العمومية والتفتيشات المتعلقة بذلك،

س تسهر على تحصيل الضرائب المباشرة أوا غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال والرسوم شبه الجبائية والرسوم المماثلة وحقوق التسجيل»

ـ تقوم بالابحاث والمراجعـات بمقتضى الفقرة السابقة، وتتابع المنازعـات المرتبطـة بالسجل العقارى،

- _ تمسك الوثائق الغاصة،
- تراقب عملیات الصرف،

_ وتشارك، زيادة على ذلك، في اعداد الوثائق الخاصة بالميزانية في الولاية والبلدية وتساعدها، كما تساعد، في هذا الاطار، المصالح والهيئسات التابعة لها.

 المادة 24: تنشط مديرية العنشآت الاساسية القاعدية جميع الاعمال التي تتم في الولايحة في ميدان الاشغال العمومية وتنسقها.

وتثولي بهذه الصفة ما يأتي :

ــ تقوم بتطوير شبكات الطرق الموجــودة في الولاية والبلديات وتهيئها وتصونها،

- تقوم بالدراسات التقنية الخاصة بعشاريع الطرق والمطارات والاعمال الفنية الكبرى وتراقب تنفيذها،

د تنسق مع المديريات المعنيسة بناء المنشأت البحرية والمطارية المدنيسة وتهينها وتصونها،

ــ تشارك في تجديد شبكة السكك العديدية وتوسيعها،

- تسهر على تطبيق العقايي التقنيبة الخاصة بالدراسات وانجاز المنشأت الاساسية للنقل:

- تصنف الاملاك العمومية الخاصة بالطرق، - تمارس الرقابية على المهم المتعلقية بالقطاع،

م تسهر على الاستعبال المحكليم والامثل لوسائل الانجاز والدراسة وعلى صيابتها،

ب تسهر على تموين المؤسسيات والوحداث التابعة للقطاع تموينا منتظماً

ـ تساعد البلديات في أعمال صيائـة الطرق العضرية والطرق البلدية،

وتشارك زيادة على ذلك فيما ياتي :

- تطبيق التنظيم الخاص بالطرق والحماية والشرطة التي تتعلق بالاملاك العمومية والطرقية والبحرية باستثناء الاملاك العمومية المينائية،

ـ اقامة الاشارات الطرقية والبحرية. 🔍

المادة 25: تتولى مدين يستة البناء والاسكان والتعمين ما يأتى:

ب تسهر على احترام القواعب والمقاييس في ميدان التعمين والبناء،

س تقوم بدور شرطة التعمير، لاسيما تطبيق التدابير التي من شأنها أن تعارب السكن الوضيع والعباني غير الشرعية،

ما تسهر على احترام التنظيم المتعلق بالاعمال المهنية التابعة للقطاع، المهنية التابعة للقطاع،

ت تدرس طلبات تسليم شهدخادات التاهيسل المؤسسات البنام وهيئاته، المؤسسات البنام وهيئاته،

تحدد الاحتياجات وتتابع تطور العظيرة المقارية في الولاية،

_ تراقب عمل الهيئات العمومية الغاصة بالتسيير العقارى،

- تعديد الاحتياجات، ويُتابع تِعلور العظيرة وتساعد البلديات في اعباد مخططاتها الرئيسية للتعمير،

- تسهر على احتبرام تخصيب من الاراضى وتوزيمها بين مختلف الوظائف الحضوية في اطار مخطط تهيئة الولاية،

_ تحافظ على الطابيع الجميالي والغنى للتجمعات الحضرية الموجبودة في تراب الولاية، بالتعاون عند الاقتضاء مع مديريسية الثقافة والاعلام،

ما تتابع تنفيذ مشاريع انجساز التجهيزات والمنشأت الاساسية العضرية في الولاية،

ـ تدرس الملفات الخاصــة يرخص البناء وتجرئة الاراضى،

ــ تسخر وسائل انجاز پرامج الاسكان والبناء وتنشطها وتراقبها،

ب تسهر على حسن سير مؤسسات القطاع وعلى الاستعمال المحكم والامثل لوسيائل الانجاز والدراسات وعلى حسانتها،

_ تسهر على تمدوين المؤسسات والوحدات المكلفة بالانجاز تموينا منتظما بمواد البناء على اختلاف أنواعها،

 تجمع وتستغل المعطيات الاحصائية التى تهم القطاع والمعملقة بتنمية المناطق الحضرية والتجمعات الريفية.

المادة 26 : تتولى مديرية الصناعة والطاقة ما يأتي :

- تتابع تنفيذ برامج انجاز المنشآت الاساسية والتجهيزات المتعلقة يقطحاع الصناعة الثقيلة والصناعات البتروكيماوية والطاقية،

ـ تتابع برامج الانتاج والتموين والتوزيع للمنتوجات التي تنتجها المؤسسات والوحدات المعومية والعاصة التابعة للقطاع المذكور اعلاء على اختلاف أنواعها،

- تسهر على تطبيق قواعد الامن الصناعي،
 - ـ تقوم بمراقبة أدوات القياس،
- _ تسهر على تطبيق المقاييسيس في مجال الرقابة التقنية لبعض أجهزة القياس والسيارات فات المعرك،
- تسهر على تطبيست المقاييس المتعلقة بالمنشآت الاساسيسة لانتاج الكهرباء والغساز والمنتجات الطاقية ونقلها وخزنها وتوزيعها،
- تتابع تطور انتاج الكهــرباء والغاز في الولاية واستهلاكهما، وتسهر على تموين السكان بهما تموينا منتظما،
- _ تشارك في تطبيـــق الاعمال الصناعيـة الخاصة وتنفذها،
- تجمع المعلومات الاحصائيـــة التي تهم
 القطاع وتستغلها.
- المادة 27 : تتولى مديرية الفلاحية والغابات ما يأتي :
- ـ تنشط عمل الهيئات الفلاحية على صعيد الولاية وتنسقها وتتابعها،
 - تراقب القطاع الاشتراكي الفلاحي،
- ـ تتابع تنفيذ البرامج المتعلقــة بانجاز المنشآت الاساسية والتجهيز في القطاع الفلاحي،
 - _ تتولى تسيير السجل العقارى الفلاحي،
- _ تشجع استعمالُ القاعدة الفلاحية في الولاية وتسيرها تسييرا محكما،
- تعمل على ترقية الحركة التعاونيــة في الولاية،
- تشارك مع الهيئات المعنية في العمليات المرتبطة بالثورة الزراعية،
- د تشجع استسمسلاح الاراضى، لاسيما فى المناطق المسقية، وتعارب الانجراف،

- تسهر على انجاز مخطعك الانتاج الفلاحي
 في الولاية،
- تسهى على تجسيج نرعية المنتجات الفدائية بالاتمال مع الهيئات المعنية عند الاقتضاء،
 - ــ تطور تربية المواشي في الولاية،
- ما تنظم المواسم الفلاحية والحملات الوقائية من الامراض النباتية، وتتابعها،
- تنسق عمل المصالح المكلفية بحماية النباتات والحيوانات،
- ب تشارك في توزيع معطيبات الارصاد الجوية،
- -- تقدر ما تحتاج اليه البلـــديات من العتاد الفلاحى الخاص بالرى الخفيف ولاسيمـا منتجات المنحة النباتية والبذور،
- ـ تنظم فهرس المتاد الفلاحي المسوجود في الولاية وتضبطه باستمرار،
- تعدد برامج التموين بالعتاد والمنتجات التي لها علاقة بالفلاحة وتوزعها على البلديات.
- توفر انسجام توزیع اعتمادات الاستثمار والمواسم الفلاحیة وتتابع استعمالها،
- تجمع المعطيات الاحصائية التي تهم القطاع وتستغلها،
 - ـ تنظيم حملات التشجير،
 - ـ تساعد تهيئة غابات التسلية والترقية،
 - _ تراقب جمعيات الصيد،
- س تسهر على حماية الثروة العيوانية والنباتية وتعمل على اتقاء جميع أشكال التلوث والضرر وتعاربها، بالاتصال مع الهيئات المعنية،

المادة 28 : تتولى مديرية الرى ما يأتي :

_ تشارك في تقرين الموارد المائيـــة في الولاية وتراقب تسخيرها وتسييرها،

ـ تنظم فهرس نقاط الماء الموجودة في تراب الولاية وتضبطه باستمرارء

ـ توفر الميساء الصالحة للشرب والمياء المناعية،

تطهر المناطق الحضرية والريفية،

ب تسهر على حسن سير المؤسسات والوحدات المتابعة للقطاع وعلى تموينها بانتظام،

مد تسهر على الاستعبال المحكم والامثل لوسائل الانجاز والدراسة وعلى صيانتها،

_ تتولى الرقابة التقنية لهياكل الاستغلال المقامة في اطار تسيير الشبكات والتجهيزات الجماعية لتوزيع الماء والسقى وصرف المياه،

م تسهر، بالتعاون مع الهيئات المعنية، على حماية الوسط الطبيعي، من جميع النفايات الملوثة المحصرية والصناعية،

ـ توفى المساعدة التقنية للبلديات قصد انجاز برامجها في ميدان تجهيزات الرى:

_ تعنج الرخص الخاصة باستغيال الاملاك العمانية العمومية.

المادة 29 : تتولى مديرية الصعة ما يأتى :

تعد الخريطة الصحية للولاية وتسهر على التوزيع المنسجم للوسائل الصحية،

- تدرس وتقترح وتطبق جميع الاجراءات الملائمة للوقاية من مختلف أنسسواع الامسراض ومحاربتها،

_ تنظم حملات الوقاية الصحية والتحقيقات الويائية وتتابعها،

ـ تتولى الرعاية الصحية للامهاث والاطفال،

م تساعد البلديات في ميدان النظافة وحفظ الصبحة ومعاربة الاوبئة،

_ تنشط وتنسبق وتراقب أعمال مؤسسات تشخيص الامراض والعلاج بالاستحملهم واعادة التاهيل البدني والوقاية الصحية،

ـ تراقب عمل مؤسسـات التكوين العهنى الصحىء

ــ تدرس طلبات الاعتماد أو التأشيـــ التي يتطلبها التنظيم المعمول به في هذا القطاع،

ـ تصادق على ميزانيات القطاعات الصحية ومؤسسات التكويش التابعـة للقطـاع وتراقب تنفيذها،

_ تراقب وتتابع وتنسق أعمال خزن الادوية والمنتجات الصيدلية والبيطرية وتوزعها،

مه تنظم فهرس الصيدليمات والوكالات الصيدلية ومخابر التحاليل الطبيعة في القطاعيج العمومي والخاص، وتضبطه باستمرار،

تجمع المعطيات الاحصائية والمعلومات المتعلقة بقطاع الصحة وتستغلها.

المادة 30 : تتولى مديرية البريد والمواصلات ما يأتى :

_ تتابع تنفيذ برامج انجاز المنشآت الاساسية التابعة للقطاع وتراقيها،

ـ تسهن على حسم تسيير احتكارات البـــويد والمواصلات،

ـ تتابع تنظيم استغلال الاعمال البريديــة وتراقبهاء

تطور وتجدد المنشآت الاساسية لليسسريد
 والمواصلات وتسهر على صيانتها،

ـ. تتابع نوعية الخدمة وتحللها.

ـ تقدر الوسائل المطلوب استعمالها لتوفيس احتياجات المستعملين،

ـ تجمع المعطيات الاحصائية التي تهم القطاع وتستغلها.

المادة 31 : تتولى مديرية التربية ما يأتى :

_ تنشط أممال التعليم الاساسى والثـــانوى والتقنى وتنسقها،

- تسهر على حن سير جميع المؤسسات التابعة للقطاح،

_ تقدر الاحتياجات في ميدان التربية،

حد تدرس الخريطة المدرسينة في مختلف مراحل التعليم وتجددها،

مد تتابع تنفيسة البرامج المتعلقة بانجساز المنشآت الاساسية والتجهيزات المدرسية والتربية،

ـ تسهر على التنظيـــم التربوى في مؤسسات التوبية والتكوين التابعة للقطاع وتراقبه،

ـ تشجع وتنشط وتراقب أعمـال جمعيات أوليام التلامية،

_ تنظم الامتحانات والمسابقات الملامركزيــة على صميد الولاية وتتابعها،

توجه التلاميذ، بالاتصال مع مراكز التوجيه المدرسي والمهنى،

ـ تعمل على ترقية أعمال التسليات التربوية **ذات الطا**بع الرياضي في القطاع،

ـ تسهر على تطبيق البرامج في ميدان التنشيط الرياضي المدرسي،

_ تسهر على توفير الشروط الصحية والامن في جميع المؤسسات على اختلاف أنواعها،

تعمل على تطوير النقل المدرسي في الولاية،

تقوم بجميع التحقيقات وعمليات السبر
 الاحصائية اللازمة لتحليل المنظومة المدرسة.

المادة 32 : تتولى مديرية الثقافة والاحسسلام ما يأتى :

تنشط عمل كل الجمعيات التى لها طـــابع
 ثقافى وتنسقه وتراقبه،

_ تتابع، بالاتصال مع المديريات الاخرى المعنية، تطبيق التنظيم الخاص، بالصناعات اليدوية التقليدية والاسلاك الحرفية،

_ تعد، عند الاقتضاء، بالتعاون مع المديريات الاخرى المعنية، فهرس الفنون الشعبية والصناعة التقليدية،

- تنشط العمل المحلى فى ميادين الانتسساج والتنشيط الادبى والمسرحى والموسيقى والمفنى والسينماني،

ــ تسهر على تكامل الاعمال التي يقوم بها مختلف المتعاملين الثقافيين في مستوى الولايـــة،
ــ تشجع البحث لابــــراز التراث الثقافي واثرائه،

_ تضمن توزيع أدوات الثقافة بجميع الوسائل الملائمة،

س تسهر على حماية التراث الوثائقي الوطني والآثار التاريخية،

ـ تقوم بجميع الاعمـــال الرامية الى ترقية الفنون التقليدية وابرازها،

_ تشارك فى اقامة شبكة وطنية للمكتبات وتسهر على أى عمل من شأنه أن يرقى المطالعة العمومية،

- تسهر على حسن سير المنشآت الاساسيـــة التقافية وعلى استعمالها المحكم الامثل،

_ تساعد البلديات في تنظيم شبكتها السينمائية المعومية أو الخاصة وفي اقامتها،

_ تقوم بتصنيف التراث الثقافي في الولايسة بالاشتراك مع الهيئات المعنية الاخرى،

- تتابع نشاط المراكن الثقافية الاجنبية،

ـ تجمع الاحصائيات الخـــاصة بالقطاع وتستغلها،

- تضمن تطوير وسائل الاعلام في مستــوى الولاية،

- تسهر على حسن سير المؤسسات والهيئات العمومية للاعلام وعلى التوزيع المنتظم للصحافة المكتوبة.

المادة 33: تتــولى مديرية الشؤون الدينية ما يأتى:

- تتابع البرامج الخاصة بانجاز المنشات الاساسية المرتبطة بالنشاط الديني وتراقبها،

- تشارك فى انجـاز الشروط الضرورية لحسن سير النشاط الدينى فى أماكن العبادة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- تسهر، عند الاقتضاء بالاتصال مع المديريات الاخرى، المعنية، على المحافظة على التراث الدينى والتاريخي واصلاحه وعلى تطبيق مقاييس الهندسة المعمارية الوطنية،

- تراقب سير المنشأت الاساسية الدينية،

ـ تنشط عمل مؤسسات التكوين في الميدان الديني وتراقبه،

ـ تتابع تسيير أمــلك الوقف وحسابات الجمعيات ومنجزاتها، وتراقب ذلك،

- تمسك فهرسا خاصا بالمنشات الاساسية الدينية.

المادة 34: تتولى مديرية الشبيبة والرياضة والسياحة ما يأتى:

- تعمل على ترقية الانشطة الرياضية وأنشطة التسابة التربوية للشبيبة وتنسقها وتراقبها،

- تساعد تطوير التربية البدنية والرياضية في القطاعات المدرسية والجامعية والاجتماعيت الاقتصادية،

- تنظم عمل الاتحاديات والجمعيات الرياضية وتتابعها،

- تسهر على صيانة التجهيزات الرياضية والمؤسسات المحصصة لتسلية الشبيبة وتربيتها،

_ تقوم الاعمال المتسمية وتعمد حصائلها الدورية،

- تسـاعد البلديات في انجاز برامجها التجهيزية،

- تسهر على تطبيق المقاييس المرتبطة بنشاط المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة ذات الطابع السياحي،

_ تباشر أى عمل مئ شأنه أن يطور ويشجع السياحة في الولاية،

- تسهر، بالاتصال مع الهيئات المعنية الاخرى، على حماية المناطق المحصصة للاعمال السياحية،

ـ تقترح جميع الاجراءات الادارية المعـدة قصد معاقبة من يخالف القـوانين والتنظيمات المعمول بها في الميدان السياحي،

- تساعد البلديات في اعدد البرامج والتظاهرات المحلية في ميادين السياحة والرياضة والشبيبة،

ـ تدرس طلبـات التصنيف والاعتماد أو الرخص التي تقدمها المؤسسات والهينات السياحية،

_ تشجع نشاط الاشهار السياحي في الولاية،

ـ تقدر احتياجات الولاية في مجال التجهيزات السياحية والرياصية وتسلية الشبيبة،

ـ تجمع المعطيات الاحصائية التي تهم قطاع الشبيبة والرياضة والسياحة وتستغلها.

المادة 35: تتولى مديرية العمل والتكوين المهنى والتمهين ما يأتى:

- تسهر على اقامة هيئات المؤسسة وحسره عملها،

_ تسهر على تطبيـــق المقاييس المقررة في الرقاية من الاخطار المهنية،

ـ تنسق أعمال التنشيط والتفتيش والمراقبة من أجل تطبيق الاحكام المتعلقة بالقانون الاساسى العام للعامل، وتتابعها،

ـ تعمل على ايجاد أسلم العلاقات الاجتماعية المهنية لدى الهيئات المستخدمة العمومية والخاصة وتشارك في الوقاية من منازعات العمسسل وفي تنفيذها،

_ تنظم فهرس الهيئات المستخدمة العموسية والخاصة وتسيره،

_ تتابع بانتظام تطور الاسعار والاجور،

_ تجمع الحصائل السنوية والمتعددة السنوات للاستخدام والتقديرات السنوية والمتعددة السنوات للتوظيف، التي ترسلها الهيئات المستخدمة وقطاعات النشاط المعنية قصد استغلال نتائجها، وتقنن أي اجراء من شانه أن يضمن الاستعمال الامثل للقوة الماء أن

_ تشارك في تطبيق السياسة الوطنية لاعادة الماج العمال المهاجرين،

_ تراقب اليد العاملة الاجنبية وتسلم وثائق المعل الخاصة بدلك،

_ تتابع نشاط المصالح الخميساصة يترتيب العمال، وتوجهه،

- تجمع المعطيات الاحصائية المتعلقة بقطاع الممل والتكوين المهني والتعهين وتستغلها،

ـ تنشط الاعمال المتعلقة بالتكويث المهنسي والتمهين وتنسقها وتسهر على تكاملها،

ـ تشارك في تعديد الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لعمل التكوين المهنى والتعهين وتسهر على استعمالها،

شراقب عمل مؤسسات التكويث الموجودة في الولاية وسيرها،

ب قسهر على الاستعمال المحكم والامثل لهياكل التكوين المهنى ووسائله،

- تسهر على التوجيه المهنى للمترشحين للتكويرة المهنى والتمهين، كما تسهر على تنظيم الامتحانات عقب فترات التكوين وتسلمم الشهادات المرتبطة بذلك.

ب تسهر على رعاية التجهيزات الموجودة في مؤسسات التكوين المهنى وصيانتها،

_ تسهر على احترام قواعد الصحة والامن في مؤسسات التكوين المهنى،

_ تنسق العلاقات بين الهيئات المكونسة والهيئات المستخدمة والجماعات المحلية في ميدان التكوين المهنى والتمهين،

ب تنظم أعمال التمهين والتكوين التمهيدي في الولاية وتعد الاقتــراحات التي تتضمن قائمبة الاختصاصات والعرف المعروضسة في التكوين المهنى وعن طريق التمهين،

- تساعد المؤسسات في انجاز برامجها في مجال التكوين وتحسين المستوى المهنيين وفي مجال التنظيم التقنى والتربوي،

_ تتابع وتقوم أعمـال التكـوين وتحسين المستوى المهنيين التي تجرى في المؤسسات وعن طريق التمهين،

تشجع بالاتصال مع الهيئات المعنية التكوين
 في الحرف التقليدية،

تساعد في اعادة الادماج المهنى للمعوقين بدنيا والمصابين بعوادث العمل.

المادة 36 : تتولى مديرية الشؤون الاجتماعية ما يأتي :

تنسط جميع الاعمال الاجتماعية في الولاية وتنسقها وتتابعها وتراقيها،

- توجه جميع الاعمال التي تكون في خدمة الطفولة والمعوقين والمسنين وتنسقها وتراقبها،

- تنشط الاعمال المتعلقة بحماية الشبيبة وتنسقها وتراقبها،

- تنشط الاعمال التي تساعد على تفتح الخلية العائلية وحمايتها وتنسق ذلك،

ـ تراقب تطوير الخدمات الاجتماعية وتتابع تطبيقها،

- تسهر على تطبيق السياسة الوطنية في مجال تنظيم النسل والمخطط العائلي،

- تتلقى وتجمع الاحصائيات وتقوم بكل التحقيقات ذات الطابع الاجتماعي التي تهم قطاع الشؤون الاجتماعية.

المادة 37: تتولى مديرية النقل والصيد البحرى ما يأتى:

_ تنظم مختلف مسائل النق___ل وتنسقها وتراقبها،

ـ تنفذ مخطط نقـل المسافــرين ومخطط النقل بسيارات الاجرة وتراقبه،

ـ تطور النقل الحضرى وتنظمه وتسهر على تماسكه،

- تسهر على الاستعمال المحكم والامثل لوسائل النقل،

- تنظم أشغال اللجنة الخاصة بفرض العقوبات في ميدان النقل البرى ولجنة سيارات الاجرة،

- تشارك في أشغال اللجنة الخاصة بسعب رخص السياقة،

- تسلم الرخص الخاصة بفتح مؤسسات لتعليم سياقة السيارات وتنظم ذلك،

_ تنظم امتحانات الحصيول على رخص السياقة،

_ تسلم وثائق النقل ورخصه وشهادات التأهيل السهني،

ـ تشارك فى مراقبة العالة التقنية لسيارات النقل المسافرين والبضائع،

- تجمع الاحصائيات الخاصة بالنقل وحوادث المرور وتستغلها،

- تسلم رخص القيام بأية عملية للعمل الجوى ووثائق الملاحة،

- تنشط الاعمال المرتبطة بالتكوين التمهيدى في الطيران،

- تقوم بدور شرطة الملاحة والمرور البحرى وتسهر على استعمال المنشآت الاساسية والتجهيزات المينائية وصيانتها وعلى استغلالها استغلالا محكما،

_ تتابع الاعمال المينائية،

- تسهر على حسن سير شبكات الارصاد الجوية ومراقبة التنظيم المتعلق بنشاطها،

- تسلم الوثائق التي لها علاقة باعمال الصيد البحرى،

ـ تشجع عمل الهيئات العمومية العاملة في قطاع الصيد البحرى وتنشطه وتراقبه،

- تسهر بالاتصال مع الهيئات المعنية على تسويق منتجات البعر المعدة للاستهلاك وتراقب جودتها،

- تجمع الاحصائيات المتعلقة بقطاع الصيد البحرى وتستغلها.

المادة 38: تتولى مديرية التجارة ما يأتى:

- تشجع أعمال التجارة وتنشطها وتراقبها وتسهل تنمية المنشأت الاساسية التجارية،

- تساعد تنظيم التظاهرات الاقتصادية في الولاية،

- تسهــر على حسن سير جميــع شبكات التموين والتوريع،

- تتابع جميع أعمال المتعاملين العمومييين في التجارة وتنسقها،

ـ تسهر دائما على توفير المنتجات ذات الاستهلاك الواسع بالكمية الكافية،

- تسهر على تكوين المغزونات الاحتياطيــة والمحافظة عليها،

- ـ تكون فهرس التجار في الولاية وتنظمه،
 - تطبق السياسة الوطنية للاسعار،
- ـ تشارك في اعداد تنظيم الاسعار وتصادق عليها،
 - ـ تطبق رقابة الاسعار وتراقب عملها،

_ تقوم بالتحقيقات والدراسات الخاصـــة بالاسعار التى تهم المنتجات والخدمات الخاضعـة لنظام المصادقة، وتحدد نسب الارباح التجارية،

- تعد الاجراءات المتعلقة بقمع من يخالف تنظيم الاسعار وتتابع ذلك،

_ تساعد على اقامة رقابة جــودة المنتجات واحترام قواعد الصحــة والامن في المؤسسات التجارية،

- تتابع تنفيذ الرخصة الاجمالية للاستيراد في الولاية،

- تسهر، بالتعاون مع الهيئات المعنية على تطبيق التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية،

ـ تجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل اعداد البرنامج الوطنى للمبادلات الخارجية وتحللها،

_ توزع كل المعلومات المتعلق___ة بالتجارة الخارجية التى من شأنها أن تفيد المتعاملين المواطنين في هذا الميدان،

ـ تتولى كتابة لجنة الشراءات المجمعة ولجنية الصفقات في الولاية،

ـ تقوم، عند الاقتضاء، بالاتصال مع المديريات الاخرى المعنية باى تحقيق ذى طابع اقتصادى،

- تجمع المعطيات الاحصائية التي لها علاقة بالاعمال التجارية في الولاية وتستغلها.

المادة 39: تلغى أحكام المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1979 المشار اليه أعده، والمعدل بالمرسوم رقم 80 ـ 168 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1980.

المادة 40: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجـزائر في 17 ذي العجــة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 546 مـؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يعدل ويتمم المرسـوم رقم 83 ـ 128 المؤرخ في 29 ربيع الثانية عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذي يضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل في الادارة الولائية وتنظيمها العـام وكذلك القانون الاساسي لبعض موظفيها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ و بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمنصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العموسية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مـايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتصى المرسوم رقم 66 _ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونير سنة 1966 والمتضمن

انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 65 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن تعديد مرتبات الولاة والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدائرات ومديرى المجالس التنفيذية فى الولايات والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 204 المؤرخ فى 15 شـوال عـام 1401 الموافـق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس العدود الدنيا للاجـر الاجمـالى للعمال الذين يشغلون مناصب عليـا فى المؤسسات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى I7 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى للولاية، التنفيذى للولاية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل أحكام المواد 1 و 3 و 4 مسن المرسوم رقم 83 ـ 128 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 المذكور أعلام، على النحو الاتى:

«المادة الاولى: تشتمل الادارة العامة للولاية الموضوعة تحت سلطة الوالى على الاجهزة الأتية:

- _ المجلس التنفيذي،
 - _ الكتابة العامة،
 - _ المفتشية العامة،
 - ـ الديوان،

المادة 3: تشتمل الكتابة العامة على المصالح التى نص عليها المرسوم رقم 83 ــ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 مدكور أعلاه.

ينسق الكاتب العام أعمال مديريات المجلس التنفيذى ومصالح الولاية حسب الشروط المعددة في هذا المرسوم.

المادة 4: يتولى الديوان الموضوع تحت سلطة الوالى، مايأتى:

- ـ العلاقات الخارجية والتشريفات،
- تنسيق جميع التدابير المتخدة وتنفيذها في اطار تنسيق مصالح الامن الموجودة عبر تراب الولاية.

يساعد الديوان الوالى، زيادة على ذلك، في القيام بالمهام التي ليست من اختصاص الاجهزة الاخرى التابعة للولاية».

والباقى بدون تغيير.

المادة 2: تتمثل مهمة المفتشية العامة في الولاية في مراقبة سير مصالح الولاية وأعمالها وجميع الهيئات الموضوعة تحت وصايتها. وبهذه الصفة، تخول بناء على تعليمات الوالى القيام بما يأتى:

- تقوم، بالاتصال مع المصالح المعنية، بمهام التحقيق في شروط تطبيق التنظيم والتعليمات التي يصدرها الوالي.

- تقوم، حسب الشروط نفسها وبناء على طلب من الوالى بأية مهمة تعقيدة تستوجبها أى وضعية خاصة.

- ـ تعلم الوالى بنتيجة هذه المهام.
- ـ تقترح على الوالى أى اجراء يمكن أن يساعد على تحسين أو دعم ممارسة أعمال المصالح التى تفتش وعلى تنظيمها.

المادة 3: يدير المفتشية العامــة في الولاية مفتش عام يساعده، ان اقتصى الامر، موظفون يعينهم الوالي.

ويتلقى، فى حدود اختصاصاته، تفويضا بالامضاء.

ويتلقى، فى حدود اختصاصات، تفويضا بالامضاء.

المادة 4: يعين المفتش العام بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العموملة والاصلاح الادارى بناء على اقتراح من الوالى المعنى.

يجب أن ينتسب المفتش العام لسلك مرتب على الاقل في السلم 13 المقرر في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه أو يكون حائزا مؤهلا معادلا لذلك.

كما يجب أن يثبت خمس سنوات على الاقل أقدمية في القطاع العمومي.

المادة 5: لاتسرى أحكام هذا المرسوم على المفتشيات المتخصصة التابعة لبعض الوزارات التى تظل خاضعة للنصوص الخاصة التى تعنيها.

المادة 6: ينشى هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجــزائر في 17 ذي العجـــة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983.

مرسوم رقم 83 ـ 547 مؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنـة 1983 يحدد شروط تعيين أعضـاء المجالس التنفيذية للولاية وبعض أصناف موظفيها.

ال عس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفـة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المصوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 242 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولاية وبعض أصناف موظفيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجسر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعدوان العموميين.

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين مديرو المجالس التنفيذية للولاية بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، من بين الموظفين المرسمين المرتبين في السلم 13 على الاقلل أو الحائزين مؤهلا معادلا، الذين قضوا خمس سنوات أقدمية على الاقل في رتبتهم.

وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

يعين وينقل مديرو المجالس التنفيذية بقرار من الوزير المعنى بعد استشارة الوالى المعنى.

وفى حالة تجمع عدة أنشطة فى احدى مديريات المجلس التنفيذى، يشترك فى اتخاذ قرار الوزراء المعنيون.

تتم عمليات التعيين والنقل في حدود المناصب المالية المطلوب شغلها.

المادة 2: يعين نواب المديرين ورؤساء المصالح بقرار من الوالى بناء على اقتراح يقدمه، حسب كل حالة، الكاتب العام أو المسدير المعنى والمجلس التنفيذى المعنى، من بين الموظفين المرتبين فى السلم 12 الذين قضوا ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية فى رتبتهم.

المادة 3: ينظر رؤساء المصالح بنواب المديرين، ويستفيدون بهذه الصفة المنافع نفسها المقررة في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يعين رؤساء المكاتب بقرار من الوالى بناء على اقتراح من الكاتب العام أو المدير المعنى في المجلس التنفيذي من بين الموظفين المرتبين في السلم II الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

المادة 5: تكون الزيادات الاستدلالية في النقط المرتبطة بوظائف نائب المدير ورئيس المصلحة ورئيس المكتب، كما يأتى:

- نائب المدير ورئيس المصلحة 75 نقطة - رئيس المكتب 50 نقطة.

وتمنع هذه الزيادات الاستدلالية أى تعويض أخر من هذا القبيل،

المادة 6 تخصم المرتبات والتعويضات المختلفة الانواع المصروفة للمديرية ورئيس المصلحة ونائب المدير ورئيس المكتب من الاعتمادات المقررة لهذا الغرض في ميزانية الدولة والمخصصة لكل وزارة.

المادة 7: يمكن انتقاليا وحتى 31 ديسمبر سنة 1985 أن يلتحق بالوظائف التالية الاشخاص الأتون:

- المديرو المجالس التنفيدية في الولاية،
 الموظفون المرتبون في السلم 13، الذين يثبتون ثلاثة
 سنوات أقدمية في رتبتهم.
- 2) نواب المديرين ورؤساء المصالح، الموظفون المرتبون في السلم 12 دون اشتراط الاقدمية وان لم يوجدوا الموظفون المرتبون في السلم 11 الذين

يثبتون أربع (4) سنوات أقدمية على الاقل في رتبتهم.

3) رؤساء المكاتب، الموظفون المرتبون في السلم
 11 دون اشتراط الاقدمية وان لم يوجدوا الموظفون المرتبون في السلم 9 الذين يثبتون أربع (4) سنوات أقدمية على الاقل في رتبتهم.

المادة 8: تلغى أحكام المرسوم رقام 71 ـ 242 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1971 المذكور أعلاه المعدلة بالمرسوم رقم 83 ـ 254 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1983.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي العجية عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى اول رمضان عام 1403 الموافق 12 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقات للدخول الى مراكز التكوين الادارى.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المحدل والمتمم والمتضمئ تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونير سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين.

_ وبعقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 للؤرخ فى 22 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمسومية واعسادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجيهة المتعرير الوطنى،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1391 الموافسة 28 ينساير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للمدخول فى الموظائف العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 1971 مسوال عام 1391 المدوافق 3 ديسمبسر سنة 1971 والمتضمج تحديد مبلغ الرواتب المسبقة المدفوعة لتلامية مؤسسات التعليم العالى والمعاهد التقنولوجية والمدارس المتخصصة.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتعلق بتنظيم المراكز الادارية وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقات السدخول الى مراكز التكوين الادارى، كل سنة بقرار من كاتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى بناء على الاحتياجات التي تبديها الادارات المعنيسة.

المادة 2: يحدد قرار أجراء المسابقات عدد الاماكم المعروضة في كل مركز للتكوين الادارى وتاريخ أجراء الاختبارات.

المادة 3: يجب عبلي المترشعيد ان يرسلوا ملفاتهم في ظرف مضمون الوصول الى مركوز التكويم الادارى التابع للولاية التي يقيمون فيها.

المأدة 4: يجب أن يحتوى ملف الترشمسح على الاوراق الأتية:

2 ــ شهادة الميلاد،

ق شهادة الجنسية،

4 نسخة مصدقة طبق الاصل عن الشهادة
 المدرسية المطلوبة،

و ــ شهادة الاقامة،

6 بالنسبة للمترشحين الموظفين، نسخة مسؤ قرار التميين أو الترقية وشهادة من السلطة التى لها صلاحية التعيييين ترخص لهم بالمشاركة في اختيارات المسابقة وبمتابعة الدراسة في حالسة النجاح،

7 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصابح
 إيمجر يتنافى مع الوظيفة المطلوبة،

8 ـ ست صور للهوية،

 و _ ظرفان يحملان عنوان المترشح وطوابع بريدية.

المادة 5: السم المطلوبة للسماح بالمشاركـــة في الاختبارات هي 17 سنة على الاقل و 35 سنـــة على الاكثر في تاريخ المسابقة.

يؤخر حد السن المحددة أعلاه، بسنة عن كل ولد مكنول دون أن يتعدى ذلك خمس سنوات.

المادة 6: يمكن المتوشعين الحاصليان على شهادة بكالوريا التعليم الشيانوى أو على شهادة معترف بمعادلتها اياه وكذلك الموظفين الذين ألهم ثلاث سنوات من الاقدمية عند تاريخ المسابقة في سلك الكتاب القنصليين في الشؤون الخارجية أو في سلب مرتب في السلم تته أن يشاركوا في المسابقة للقبول في قسم الملحقين بالشؤون الخارجية.

المادة 7: يمكن أن يشسسارك في اختبسارات المسابقة للقبول في قسم الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، المترشعون الحاصلون على شهادة مدرسية للسنة الثالثة من التعليم الثانوى والموظفون السدين لهم ثلاث سنوات من الاقدمية في تاريخ المسابقة في احد الاسلاك المرتبة في السلم 8 أو 9.

المادة 8: يمكن أن يشمسارك في اختبارات المسابقة للقبول في دورة السلم 11 المترشحون الحاصلون على شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوى كاملة والموظفون المستدين لهم ثلاث سنسوات من الاقدمية في تاريخ المسابقة في أحد الاسلاك المرتبة في السلمين و و 10.

الماداة و : يمكن أن يشههارك في اختبارات المسابقة للقبول في دورة السلمهم II المترشحون الحاصلون على شهادة التعليم المتوسط أو شههادة مدرسية للسنة الاولى أو الثانية ثانوى والموظفون المذين لهم ثلاث سنوات من الاقدمية في تاريمها المسابقة في أحد الاسلاك المرتبة في السلالم 6 و 7 و 8.

المادة 10: يمكن أن يشسسارك في اختبارات المسابقة للقبول في دورة السلسم 6 المترشعون الحاصلون على شهادة مدرسيسسة للسنة الرابعة متوسط كاملة والموظفون الذين لهم ثلاث سنسوات من الاقدمية في تاريخ المسابقة في اعداد الاسلاك المرتبة في السلمين 4 و 5.

المادة rr : تحتوى المسابقات على ما يأتى عدا الاحكام الخاصة التي تحدد يقرار :

ـ الدخول الى السلم 9 فما فوق :

- ت) انشاء في موضوع عام، المدة : ثلاث ساعات،
 المعامل 2.
- 2) دراسة نص، المدة : ثلاث سامات، المعامل 2،
- 4) اختبار فی الریاضیات، المدة : ساعیة، المعامل :
- 5) اختبار في اللغة الاجنبية، المدة: ساعة، المعامل x.
- 6) يجتاز المترشعون للدخول في السلم 11 فما فوق الذين قبلتهم لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 أدناه، اختيارا شفهيا، المدة : 15 دقيقية، المعامل 1.

_ الدخول الى السلم 6 :

- ع) دراسة نصن، المدة : ساعتان، الممامل 3.
- عنبار فى تاريخ أو جنرافية الجنزائر،
 للدة: ساعة، المعاسل x،

- 3) اختبار في الحساب، المدة : ساعة، المعامل r,
- 4) اختبار في اللغة الاجنبية، المدة : ساحة ،
 المعامل تـ.

كل تغيب عن أحد هـــده الاختبارات يقصى صاحبه.

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان مئ :

- r) مدير مركل المتكوين الادارى، رئيساء
 - 2) ممثل الولاية،
 - 3) مفتش الوظيفة العمومية،
- 4) أربعة مدرسين يعينهم المسديد مع بمين المتحنين.

المادة 13 : تمنح زيادة في النقط للمترشعين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 المذكور أعلاه.

الماددة 14: ينشر هذا المرسوم في الجسسيدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقزاطيسة الشعبية.

حرر بالجسترائر في أول رمضان عام 1403 الموافق 12 يونيو سنة 1983ء

جلول الغطيب

قرار مؤرخ في اول رمضيان عام 1403 الميوافق 12 يونيو سنة 1983 يتضمن اجميراء مسيابقات للدخول الى مراكز التكوين الادارى.

ان كاتب الدولة للوظيفة الممومية والاملاح لادارى،

سه بمشتصى الامر رقم 66 ــ 133 المــوْرخ فى 12 صفر عام 300 الموافق 2 يــونيو سنة 1966 المعــدل والمتسم والمتضمن القانون الاسامى العام للوظيفة العمومية.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر يعض المقرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 12 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتعلق يتنظيم مراكز التكوين الادارى وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 42 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يعدد صـــــــلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 شعبان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983 والمتضمئ اجراء مسابقات للدخول الى مراكز التكوين الادارى،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقات للدخمول الى مراكز التكوين الادارى حسب اليومية الآتية:

_ السلم II فعاً فوق : السبت IO والاحدد II سبتمير سنة 1983ء

_ السلم 9 : الاثنين 12 والثلاثاء 13 سبتمبر سنة 1983،

_ السلم 6: الاربعاء 14 والخميس 15 سبتمبر سنة 1983.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة في مختلف السلالم والمؤسسات مبينة في ملحق هذا المرسوم، المرسوم.

المادة 3: ينشـــ هذا القصرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1403 الموافق 12 يونيو سنة 1983ء

جلول الغطيب

المناصب المعروضة لمسابقات الدخول الى مراكزا التكوين الادارى (دورة سبتمبر 1983)

الادارى العام الادارى العام الادارى العام الادارى العام الادارى العام اللادارى العام اللادارى <th colspan="6">التكوين الاداري (دوره سبتمبر 1983)</th>	التكوين الاداري (دوره سبتمبر 1983)					
الإدارى السلم 11 السلم 9 السلم 6 المجموع الدرار 105 40 40 25 105 50 50 50 105 50 50					مراكز التكوين	
105 40 40 25 الغلف الغسراط التي الغسراط التي الم البواقي الم البواقي الم البواقي الم البواقي الم الم البواقي البواقي البواقي الم البواقي البواقي الم البواقي الم البواقي الم البواقي الم البواقي الم البواقي الم البواقي البوا	المجموع	السلم 6	کسلم 9 سام	لسلم 11 ا	1	
105 40 40 25 الشاخـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	105	40	40	25	أدر ار	
105 40 40 25 كالغــرائـر 90 25 40 25 كاترانـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	105	40	40	1	1	
90 25 40 25 البواقى 175 50 75 190 الباب بيلاني بيلان	105	40	j i	ı	الاغـــواط ا	
175 50 75 50 نال بجایاری 150 40 40 25 نیل بجایاری 105 40 40 25 نیل بیل بیل بیل بیل بیل بیل بیل بیل بیل ب	90	25	40	I	_	
150 40 40 25 آليليجيرة 175 50 75 50 المسكيرية 175 50 75 50 المسكيلية 175 50 75 50 10 10 105 50 75 50 50 10 </td <td>175</td> <td>50</td> <td>75</td> <td>1</td> <td>1</td>	175	50	75	1	1	
105 40 40 25 50 بسكير	150	40	40	25		
175 50 75 50 بالسيان 175 50 75 50 البليان 105 40 40 25 البليان 105 40 40 25 البليان 105 50 40 25 البليان 105 40 40 25 150 105 40 40 25 150 105 40 40 25 114-11 105 40 40 25 40 105 40 40 25 40 175 50 50 50 50 150 50 50 50 50 150 50 50 50 50 105 40 40 25 40 175 50 50 50 50 105 50 50 50 50 105 50 50 50 50 105 50 50 50 105 40	105	40	40	1		
175 50 75 50 البليسويرة البليسويرة البويرة البويرة البويرة المحالة الم	175	50	75	F -	l .	
90 25 40 25 البويرة 105 40 40 25 تامنساست 150 50 50 50 75 75 75 75 150 105 105 40 40 25 105 105 40 40 25 105 105 40 40 25 105 105 40 40 25 105 105 40 40 25 105 105 40 40 25 105<	175	50	75	50		
105 40 40 25 تامنسراست 150 50 50 50 75 75 75 75 75 105 40 40 25 25 25 25 25 25 25 300 75 75 150 300 75 75 150 300 75 75 150 300 105 40 40 25 40 <	90	25	40	i i	I	
105 50 40 25 تينائي وزو 105 40 40 25 300 75 75 150 الجيزائر 105 105 40 40 25 1150 105 40 40 25 40 40 105 40 40 25 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40	105	40	40	25	1	
105 50 40 25 تينائي وزو 105 40 40 25 300 75 75 150 الجيزائر 105 105 40 40 25 1150 105 40 40 25 40 40 105 40 40 25 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40 40	150	50	50	50	تبســـة	
300 75 75 150 الجنائي 105 40 40 25 الجلفية 105 40 40 25 ليجبل 175 50 75 50 مسليم 150 50 50 50 مسكيكسدة 150 50 50 50 مسكيكسدة 90 25 40 25 مسكيكسدة 150 50 50 50 مسكيكسدة 150 50 50 50 مسكيكسة 175 50 75 50 مسكيكسة 150 50 50 50 مسكيكسة 150 50 50 50 مسكيكسة 150 50 50 50 مسكسة 105 40 40 25 مسكسكسي 105 40 40 25 مسكسكسكسي 105 40 40 25 مسكسكسكسكسكسكسكسكسكسكسكسكسكسكسكسكسكسكسك	105	50	40	25	تيــارت	
105 40 40 25 قسلسل 175 50 75 50 فسلس 150 50 50 50 فسلس 150 50 50 50 50 150 50 50 50 50 90 25 40 25 40 40 150 50 50 50 50 50 150 50 50 50 50 50 175 50 75 50 50 150 150 50 50 50 50 50 150 50 50 50 50 50 105 40 40 25 40 40 25 105 40 40 25 40 40 25 40	105	40	40	25	تیزی وزو	
105 40 40 25 لحيج 175 50 75 50 فيلم 150 50 50 50 50 150 50 50 50 50 50 90 25 40 25 40 25 40 </td <td>300</td> <td>75</td> <td>75</td> <td>150</td> <td>الجـــزائر</td>	300	75	75	150	الجـــزائر	
175 50 75 50 فيلمس 150 50 50 50 50 150 50 50 50 50 90 25 40 25 wheeler 105 40 40 25 and	105	40	40	25	الجلفية	
150 50 50 50 130 50 50 50 90 25 40 25 سابعباس 105 40 40 25 40 150 50 50 50 50 150 50 50 50 50 175 50 75 50 150 150 50 50 50 150 150 50 50 50 105 105 40 40 25 40 105 40 40 25 40 105 40 40 25 40 105 40 40 25 40 105 40 40 25 40 105 40 40 25 40 105 40 40 25 40 105 40 40 25 40	105	40	40	25	جيجـــل	
150 50 50 50 50 90 25 40 25 سابعباس 105 40 40 25 40 150 50 50 50 50 150 50 50 25 40 175 50 75 50 50 150 50 50 50 50 150 50 50 50 105 105 40 40 25 40 105 40 40 25 40 105 40 40 25 40 105 40 40 25 40 105 40 40 25 40 105 40 40 25 40	175	50	75	50	ومطيبت	
90 25 40 25 سابعباس 105 40 40 25 عنايت 150 50 50 50 قالمت 90 25 40 25 قسنطین 175 50 75 50 المسینان 150 50 50 50 المسینان 150 50 50 50 المسینان 105 40 40 25 المسینان 105 40 40 25 المسينان	150	50	50	5 0	سعيسادة	
IOS 40 40 25 المحاليات ISO 50 50 50 IDS 50 50 50 IDS 50 50 50 IDS 50 50 50 IDS 40 40 25 IDS 50 50 50 IDS 50 50 50 IDS 40 40 25	150	50	50	50	سكيكسدة	
150 50 50 50 90 25 40 25 تسنطینت 175 50 75 50 السیال 150 50 50 50 150 150 50 50 50 105 105 40 40 25 105 105 40 40 25 105 105 40 40 25 105 105 40 40 25 105	90	25	40	25	سيدى بلعباس	
90 25 40 25 قسنطينـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	105	40	40	25	عنابسة	
175 50 75 50 150 50 50 50 150 50 50 50 150 50 50 50 105 40 40 25 105 50 50 50 105 40 40 25 105 40 40 25	150	50	50	50	قالمة	
150 50 50 50 150 50 50 50 105 40 40 25 105 50 50 50 105 40 40 25	90	25	40	25	قسنطينــة	
150 50 50 50 105 40 40 25 105 50 50 50 105 40 40 25	175	50	75	50	الصديسة	
105 40 40 25 محسكـــر 105 50 50 50 105 40 40 25	150	50	50	50	مستنانم	
ورقلــة 50 50 50 وهــران 25 40 40 وهــران	150	50	50	50	المسيلسة	
وهـران 25 40 40 وهـ	105	40	40	25	ممسكيين	
	105	50	50	50	ورقلب	
المجــوع و 1345 1555 1225	105	40	40	25	وهـــران	
	4125	1345	1 555	1225	المجموع	

قرارات مؤرخة في 16 و 25 جمادى الاولى و 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول و 10 و 20 مارس سنسة 1983 تتضمين حركية في سلسك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جعادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنسسة 1983 تعين السيدة ربيعة موهوبي مترجمة ستعرنة (الرقم الاستدلالي 295) السلم 13، بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983 يدرج ويرسمهم ويرتب السيد التونجى عصام بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبسه على أساس الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يناير سنة 800 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر.

لا يكون لهذا القرار أي أثر مالى قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنــة 1983 يعين السيـد سى محند أكسيل مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) السلم 13، يوزارة الصناعات الخفيفة ،ابنداء مع 12 مارس سنة 1979.

يعوجب قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 20 مــارس سنة 1983 تدرج وترسم وترتب الأنسة ميمونة شرقى في تاريخ 31 ديسمير ستة 1979 في سلك المترجميع.

تتقاضى العمنية بالامر مرتبها على أساس الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من أول يناير سنة 1980 وتحتفظ في هذا التاريسيخ بأقدمية قدرها 15 يوما.

لا يكون لهذا القرار أي أثر مالى قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مسسارس سنة 1983 تدرج وترسم وترتب الأنسة زينب بوقرة بتاريخ عن ديسمبسسر منة 1979 فى سلك المترجمين.

تتقاضى المعنية بالامر مرتبها على أساس المرقم الاستدلالي 320 ابتداء من أول يناير سنة 390 وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها واشهر و 13 يوما.

لا يكون لهذا القرار أي أثر مالي قبل أول يتاير. سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983 يعين السيد خالد تدونى مترجعها متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) يوزارة البريد المواصيلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

كتابة الدولة للشيؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 7 جمادي الاولى و أول و 25 رجب و 10 و 29 رمضان عام 1403 الموافق 20 فبراير و 14 أبريل و 8 مايو و 21 يونيو و 10 يوليو سنة 1983 تتضمن اعتماد وتجديد اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة.

- بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد ساسى بوليفة، عونا لمراقبة صندوق الضعان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء مئ أول يونيو سنة 1982.

_ بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 المعوافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد محمد الامين بورزاق عونا لمراقية صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 1982 يناير سنة 1982.

- يعوجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فيراير سنة 1983 يعتمــد السيــد صديق شوقى عــونا لمراقبــة صنــدوق الضمــان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء سن 1582.

م بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد عام عام عام جبلاحى عونا لمراقبية صنيدوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 1982.

- بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد رشيد حدداد عدونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء مق 1982.

- يعوجب قرار مؤرخ فى 7 جعادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمـد السيـد رشيد حمداوى عونا لمراقبـة صنـدوق الضعـان الاجتماعى لناحية قصنطينة مدة سنتين ايتداء من أول مارس سنة 1983.

- بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمده السيد محمد صالح لزار، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

- بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 140 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمده السيد على مجاهد عدون الضمان على مجاهد عدونا لمراقبة صندون الضمان الاجتماءي لناحية قسنطينة مدة سنتين ابتداء من 1982.

- بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 14 أبريل سنة 1983 يجدد اهتماد السيد عبد الرحم عاشق يوسف، العون المراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة لعدة 4 سنوات ابتداء من 14 فبراير سنة 1983.

- بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1403 الموافق 6 مايو سنة 1983 يجدد اعتماد السيد هاشمى براكنة العون المراقب لصندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة لمدة 3 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1983.

سه بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1403 الموافق 21 يونيو سنة 1973 يجدد اعتماد السيد عبد المؤمن بولحية العون المراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة 4 سنوات ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

- بموجب قرار مؤرخ فى 29 رمضان عام 1403 الموافق To يوليو سنة 1983 يعتمد السيد عبد الحميد برابح عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتيق ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

قرار مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يتضمن اعتماد عون لمراقبة صندوق التأمين على الششيخوخة للمستأجرين في النظام العام غير الفلاحي.

ـ بعوجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يعتمد السيد محمد آكلى قجار علونا لمراقبة صندوق التأميان على الشيخوخة للمستأجرين في النظام العام غير الفلاحي مدة سنتين ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 7 و 22 جمادي الاولى و 1 رجب و 9 شوال عام 1403 الموافق 20 فبراير و 7 مارس و 14 أبريل و 20 يوليو سنة 1983 تتضمن اعتماد و تجديد اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر.

- بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فيراير سنة 1983 يعتمد السيد دحمان أجكوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة مستين ابتداء من 15 مارس سنة 1982.

- بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يجدد اعتماد السيد محمد لعزوق العون المصراقب لصنصدوق الضمان الاجتماعى لناحية الجزائر مدة 4 سنوات ابتداء مع 188 سبتمبر سنة 1982

- بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام الموافق 7 مارس سنة 1983 يعتمد السيد عاشور فوال عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

ـ بعوجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 14 أبريل سنة 1893 يعتصد السيد أحمد بوشقور عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين ابتداء من أول مارس سنة 1983.

- بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يعتمد السيد على بليلي عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين ابتداء من 14 مايو سنة 1983.

عدام 1403 عدام 1403 عداد اعتماد السيد أحمد ألوافق 20 يوليو سنة 1983 يجدد اعتماد السيد أحمد

قايد العون المراقب لصندوق الضمان الأجتماعي لناحية الجزائر مصدة 4 سنصوات ابتداء من 29 يونيو سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 8 و 13 و 22 جمادى الاولى و أول رجب و 14 رمضان عام 1403 الموافق 21 و 26 فبراير و 7 مارس و 14 أبريل و 25 يونيو سنة 1983 تتضمن اعتماد و تجديد اعتماد اعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهسران.

- بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1403 المرافق 25 فبراير سنة 1983 يجدد اعتماد السيد عيد الرحمن عايد العون المراقب لصندوق الفيمان الاجتماعي لناحية وهران مدة 4 سنوات ابتداء من 15 فشت سنة 1982.

_ يتوجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 22 قبراير سنة 1983 يجدد اغتماد السيد عمر فاروق بريكسى العون المراقب لصنصدوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة 4 سنوات ابتداء من 15 غشت سنة 1982.

- بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1405 المواهق 21 قبراير سنة 1983 يجدد اعتماد السيد هوارى دالة، العسون المراقب لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة 4 سنوات ابتداء من 1582 غشت سنة 1982.

- بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 26 فيراير سنة 1983 يعتمد السيد غالى سيد الصنفير، عوانا لمنبراقية منتدوق الضميان الاجتماعي لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من أولى يونيو سنة 1982.

- بموجب قرال مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يعتمد السيد خليفة بن عودة عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

- بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1403 14 أبريل سنة 1983 يعتمد السيد الشيخ بن حمادة عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحيـة وهران مدة سنتين ابتداء من 12 مارس سنة 1983.

- يموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1403 المنوافق 14 أبريل سنة 1983 يعتمد السيد أحمد بن مهدى عنونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من أول مارس سنة 1983.

- بموجب قرار مؤرخ في آول رجب عام 1403 الموافق 14 أبريل سنة 1983، يعتمد السيد مصطفى بن الصنغير عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من 16 فبراير سنة 1983.

_ بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1403 المسوافية 14 أبريسل سنة 1983 يعتمد السيد رشيد بوحتسة عونا لمراقبية صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من أول مارس سنة 1983.

ـ بعوجب قرار مؤرخ في آول رجب عام 1403 المـوافـق 14 أبـريـل سنـة 1983 يعتمـد السيـد جيلالي بوثلجة عونا لمراقبـة صــدون الفسـان

الاجتماعی لناحیة و هران مدة سنتین ابتداء می 16 فبرایر سنة 1983،

- بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 14 أبريل سنة الالالالالالياد السياد بشين جرماني، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة سندين ابتداء من أول مارس سنة 1983.

س بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1403 الموافق 14 أبريل سنة 1983 يعتمسد السيد محمد مختارى عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

- بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 المحواضيق 25 يونيو سنية 1983 يعتميد السيدي على بلعبواج عونا لمراقبة صنيدوق الضميان الاجتماعي لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من 21 مايو سنة 1983.

- بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 المحوافق 25 يونيسو سنسة 1983 يعتمد السيسد بومدين مرابط عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 المبوافسق 65 يونيسو سنسة 1983 يعتمد السيسسد مياود نكروف عونا لمراقبة الصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة سنتين ابتداء من 21 مايو سنة 1983.